HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.43
26 May 1994
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

بيرو

[٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا-	الأرض والسكان	١ -٦٦	٣
	ألف- السمات العامة للبلد	١ - ٥	٣
	باء- السمات الاثنية واللغوية	٦	٣
	جيم- السمات الاثنية للسكان الأصليين	٧ -١٣	٣
	دال- السمات السكانية	١٤ -٢٣	٤
	هاء- المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية	٢٤ -٦٥	٦
	واو- مؤشرات ثقافية	٦٦	١٢
ثانيا-	البنية السياسية العامة	٦٧ -١٣٢	١٣
	ألف- الإطار القانوني العام	٦٧ -٧١	١٣
	باء- نظام الحكم	٧٢ -٧٣	١٣
	جيم- الهيئة التنفيذية	٧٤ -٩٥	١٤
	دال- الهيئة التشريعية	٩٦ -١١٠	١٧
	هاء- السلطة القضائية	١١١-١٢٠	٢٠
	واو- مجلس القضاء الوطني	١٢١-١٢٤	٢٢
	زاي- النيابة العامة	١٢٥-١٢٧	٢٣
	حاء- أمين المظالم	١٢٨-١٣٢	٢٤
ثالثا-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٣٣-١٨٩	٢٥
	ألف- السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان	١٣٣-١٤١	٢٥
	باء- وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار	١٤٢-١٥٢	٢٦
	جيم- حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٥٣-١٦٨	٢٩
	دال- كيفية إدماج الصكوك المعنية بحقوق الإنسان في التشريع الوطني	١٦٩-١٧٣	٣٢
	هاء- قوانين مكافحة الارهاب وإقرار السلام	١٧٤-١٨٩	٣٣

أولا - الأرض والسكان

ألف - السمات العامة للبلد

١- تقع جمهورية بيرو في نصف الكرة الجنوبي، في منتصف الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية، وتمتد سواحلها على طول المحيط الهادئ، ومناخها حار رطب نظرا لوقوعها بأكملها في المنطقة الاستوائية، إلا أن تنوع التضاريس - وجود جبال الأنديز، حركة الكتل الهوائية عالية الضغط من المحيط الهادئ الجنوبي، تيار همبولط وما إلى ذلك - جعل جغرافية اقليم بيرو معقدة، ليس من الناحية المناخية فحسب، وإنما أيضا من النواحي المورفولوجية والجيولوجية والبيئية والاقتصادية.

٢- تقع بيرو بين خـــط العرض صفر° ٠١′ ٤٨" جنوبا وخط العرض ١٨° ٢١′ ٠٣" جنوبا، وبين خط الطول ٦٨° ٣٩′ ٢٧" غربا وخط الطول ٨١° ١٩′ ٣٤,٥" غربا.

٣- المساحة الاجمالية لاقليم بيرو ٢١٦ ٢٨٥ ١ كيلومترا مربعا.

٤- بيرو يحدها غربا المحيط الهادئ ويبلغ طول خطها الساحلي ٠٧٩,٥ ٣ كيلومتر، كما تحدها خمس من بلدان أمريكا الجنوبية: اكوادور وكولومبيا من الشمال، والبرازيل وبوليفيا من الشرق، وشيلي من الجنوب، وتحترم بيرو القانون الدولي وتمتثل بأمانة للمعاهدات الدولية التي رسمت حدودها الجغرافية.

٥- أدق سلسلة جبال الأنديز التي ازدهرت فيها امبراطورية الإنكا، وهي واحدة من أهم ثلاث شواهد ثقافية في الاقليم، إلى وجود ثلاث مناطق طبيعية: الشريط الساحلي، وسلسلة الجبال العالية المسننة (السيرا)، والغابات. وأعلى جبل هو نيفادو هواسكران ويبلغ ارتفاعه ٧٤٦ ٦ مترا فوق سطح البحر.

باء - السمات الاثنية واللغوية

٦- بيرو بلد متعـــدد الاثنيات وتبلغ نسبة الناطقين بالاسبانية من أبنائه ٧٢,٦٢ في المائة، ونسبة الناطقين بالكويشوا ٢٧,٣٨ في المائة. كما أن ما يقرب من ١٦ في المائة من الرقم الأخير تتحدث لغتين (الاسبانية - الكويشوا) و١١ في المائة تتحدث لغة واحدة، ويوجد في بيرو ما يتراوح بين ٦٤ و٦٧ جماعة اثنية - لغوية.

جيم - السمات الاثنية للسكان الأصليين

٧- يتراوح عدد المجتمعات الزراعية والأصلية في بيرو بين ٠٠٠ ٤ و٥٠٠ ٤، واللغة القومية لثلاثة وخمسين في المائة من هذه المجتمعات هي الكويشوا، بينما يتحدث ٤١ في المائة بالاسبانية، و٤ في المائة بالأيمارا، و٢ في المائة بلغات أخرى من بينها اللغات الأصلية الموجودة في الغابات.

٨- يوجد معظم المجتمعات الأصلية في اقليم السيرا (٩٨ في المائة)، خصوصا في أقاليم كوزكو، وبونو، وبوريماك في الجنوب، وفي أياكاشو، وهوانكافيليكا، وجونين، وباسكو في المنطقة الوسطى.

٩- وتوجد المجتمعات الأصلية الأكثر حداثة في اقليمي باسكو وجونين في منطقة معروفة بجيوبها ذات الموارد المعدنية، في حين تقع المجتمعات التقليدية في مناطق أقل تطورا من الناحية النسبية مثل أياكوشو وهوانكافيليكا وأبوريماك وكوزكو وبونو.

١٠- وتعتبر الزراعة إحدى السمات الرئيسية للمجتمعات الأصلية، ومن أهم دعائم هذا النشاط الاقتصادي ذي الأولوية العمل الجماعي الذي يؤدى وفقا لمبدأ التعامل بالمثل، وهو أحد أشكال العمل الذي يعود تاريخه إلى عهد الانكا وقوامه الأفراد والتبادل المتساوي للسلع والخدمات، بما فيها العمل الزراعي، والمساعدة، واقراض الأدوات والمواد وما إلى ذلك. كذلك جرى العرف على أن يستعين الفرد بكثيرين ويلتزم بأن يعاملهم بالمثل؛ ويسري ذلك على المهام الزراعية والتعاون في مختلف المهام الاقتصادية والاجتماعية.

١١- وتتألف المجتمعات الأصلية من جماعات قبلية تعيش في الغابات وعلى أطرافها في مستوطنات متراكمة أو متفرقة ويقع معظمها في أقاليم لوريتو، جونين، أوكايالي، أمازوناس، كوزكو، مادري دي ديوس. وهـــي تمثل نحو ٥٥ مجموعة اثنية لغوية تنتمي لأكثر من ١٢ أسرة لغوية أكبرها كامباس، أغواروناء، وشيبيبو - كونيبو.

١٢- وتمارس المجتمعات الأصلية مهنة الزراعة كنشاط تكميلي لصيد الحيوان، وصيد الأسماك، وقطف الثمار.

١٣- وتعيش المجتمعات الأصلية في مناطق بيئية يسهل التمييز بينها: الغابات الجافة الاستوائية، والغابات الممطرة شبه الاستوائية، والغابات الممطرة الاستوائية المتناثرة في مناطق شاسعة تتجمع فيها مياه الأمطار. ولكن النهب الكلي أو الجزئي للنبات والحيوان والعواقب الوخيمة التي يخلفها الاتجار بالمخدرات على البيئة تشكل في جملتها خطرا جسيما على حياة هذه المجتمعات.

دال - السمات السكانية

١٤- يعود تاريخ التعدادات السكانية في بيرو إلى عصر الإنكا حيث أجرى الاسبان أول تعداد موثق لبيرو في عصر الاستعمار سنة ١٥٤٨ وبيَّن هذا التعداد أن عدد السكان يبلغ ٨,٣ مليون نسمة في بيرو التابعة للتاج الاسباني. ثم اجري تعداد لجمهورية بيرو في السنوات ١٨٣٦، ١٨٥٠، ١٨٦٢ و١٨٧٦ وكانت آخر التعدادات التي اجريت على المستوى القومي هي التي اجريت في السنوات ١٩٤٠، ١٩٦١، ١٩٧٢، ١٩٨١ و١٩٩٣.

١٥- وبناء على التعداد الذي اجري في ١٩٨١ أفادت التقديرات بأن عدد سكان البلد يقرب من ٢٣ مليون نسمة في ١٩٩٣. وبناء على النتائج المبدئية للتعداد الذي اجري في تموز/يوليه ١٩٩٣ بلغ عدد السكان المسجلين بالاسماء ٢٢ ١٢٨ ٤٦٦ نسمة بفارق معدله يقرب من ٢ في المائة.

١٦- ويبلغ عدد سكان الحضر ٦٠٢ ٥٦٧ ١٥ وعدد سكان الريف، ٨٦٤ ٥٦٠ ٦ أي ما يمثل ٧٠,٤ في المائة و٢٩,٦ في المائة على التوالي. وبين عدد السكان المسجلين بالأسماء في ١٩٩٣، كان يوجد ٤٠٩ ٠٢٠ ١١ ذكور (٤٩,٨ في المائة) و٠٥٧ ١٠٨ ١١ إناث (٥٠,٢ في المائة).

١٧- وكان السياق السكاني القومي بين ١٩٧٠ و١٩٩٠ يعكس السمات الأساسية للتزايد السكاني العالمي والاقليمي بنمو غير مسبوق وصل إلى أعلى مستوى له في نهاية السبعينيات. ففي ذلك العقدين زاد سكان بيرو بنسبة ٦٠ في المائة فوصل عددهم إلى ٣٠٠ ٥٥٠ ٢١ أي أقل قليلا من المتوسط في أمريكا اللاتينية، في نهاية تلك الفترة. وبلغ عدد السكان ذلك المستوى في أثناء فترة من العمليات السكانية البيروانية حين بدأ معدل الخصوبة في الهبوط، وهو الذي كان من قبل يتزايد بمعدلات مرتفعة، مما أدى إلى انخفاض معدل النمو السكاني.

١٨- وجاءت أهم مراحل هذه العملية بين عامي ١٩٦١ و١٩٧٠ حين تسارعت معدلات النمو بخطى واسعة فبلغت متوسطا سنويا قدره ٢,٨ في المائة، أي أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية فضلا عن انها هي الفترة التي شهدت أعلى معدل نمو في تاريخ البلد (٢,٩ في المائة للفترة ١٩٦١-١٩٦٦) وابتداء من ذلك الوقت فان معدل النمو النسبي للسكان بدأ في الهبوط بصفة مطردة، فوصل إلى ٢,١ في المائة في ١٩٩٠. ورغم هذا الانخفاض فان عدد سكان البلد لا زال يتزايد بما يقرب من ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة في السنة نظرا للتركيبة العمرية للسكان التي تعطي ترجيحا لفئات الشباب.

١٩- ومما لا شك فيه أن أكبر عامل مؤثر في هذه التغييرات التي طرأت على نمو السكان في بيرو هو التفاوتات التي وقعت في معدلات المواليد والوفيات، إذ إن الهجرة لم تكتسب أهمية نسبية إلا في نهاية هذه الفترة. ذلك لأن معدل المواليد الخام، الذي كان ٤٢,٤ مولودا لكل ٠٠٠ ١ من السكان في ١٩٧٠ انخفض إلى ٢٩,٨ في ١٩٩٠، كنتيجة للانخفاض في معدل الخصوبة العام الذي ظل حتى عام ١٩٧٠، يبلغ ٦,٢ طفلا لكل امرأة وهبط إلى ٤,٩ في المائة في ١٩٨٠. وابتداء من ذلك العام فإن استحداث سياسة سكانية صريحة موجهـــة نحو تعزيز برامج تنظيم الأسرة أدى إلى زيادة الانخفاض في معدل الخصوبة العام، الذي هبط إلى ٣,٧ طفلا لكل امرأة في ١٩٩٠.

٢٠- واستمر معدل الوفيات في الهبوط في العقود الأخيرة، فبين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٠ هبط معدل الوفيات من ١٣,٥ إلى ٨,٢ لكل ٠٠٠ ١ من السكان. وبالمثل فان متوسط العمر المرتقب بين السكان زاد بمقدار ٩,٤ سنوات أثناء الفترة ذاتها كما زاد متوسط العمر المرتقب عند الولادة من ٥٤ سنة إلى ٦٣,٤ سنة. وسجل معدل وفيات الرضع اتجاها مماثلا إذ انخفض من ١١٦ لكل ٠٠٠ ١ مـــن المواليد الأحياء في سنة ١٩٧٠ إلى ١٠٢ في سنة ١٩٨١ والى ٨١ في سنة ١٩٩٠.

٢١- ويجدر ملاحظة انه وفقا للنتائج الأخيرة لعمليات المسح السكاني وعمليات مسح صحة الأسرة كان اتجاه وفيات الرضع في العقدين الاخيرين يقل بما يقرب من ٢٠ في المائة عن التوقعات الرسمية مما يوحي بالمبالغة في تقدير تلك المستويات. ومع ذلك فان وفيات الرضع في بيرو لم تزل عالية جدا ولم تزل أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية.

٢٢- ورغم الانخفاض في الخصوبة كما سبق أن ذكرنا أعلاه فان التركيبة العمرية للسكان في بيرو ستظل منحازة انحيازا نسبيا للشبان لسنوات عديدة قادمة كما أن عدد الصغار سوف يستمر في التزايد. كذلك ففي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ انخفضت نسبة الصغار من ٤٤,٧ في المائة إلى ٣٧,٦ في المائة وهي زيادة كبيرة نسبيا رغم أن الأرقام المطلقة لهذه الفئة ارتفعت بما يزيد قليلا عن ٢ مليون طفل وهو ما يجعل الطلب على الأغذية والخدمات الصحية والتعليم وما إلى ذلك أكثر خطورة من قبل.

٢٣- ولكن الزيادة في عدد السكان فوق ٦٥ سنة ليست ملحوظة بنفس القدر فقد ظلت هذه النسبة عندما يقرب من ٣,٦ في المائة من العدد الاجمالي للسكان ولم يطرأ عليها إلا تغيرات طفيفة رغم ان عددها المطلق يتزايد نتيجة للهبوط في معدل الوفاة.

هاء - المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

٢٤- وجنبا إلى جنب مع الهبوط في نسبة الصغار فان نسبة السكان الذين في سن العمل ارتفعت من ٥١,٨ في ١٩٧٠ إلى ٥٨,٦ في ١٩٩٠. وذلك يعني بالأرقام المطلقة ان قوة العمل وصلت إلى ضعفها تقريبا مما أدى إلى زيادة في الضغط على ايجاد عمالة بمعدل ٠٠٠ ٢٨٣ فرصة عمل في السنة.

٢٥- وفي المجالات الاقتصادية فان الانتاج الاجمالي ونصيب الفرد في هذا الانتاج على مدى العقود الأربعة الأخيرة لم يزد بقدر كبير. فمن سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٩٠ زاد الناتج المحلي الاجمالي بمعدل سنوي يبلغ في المتوسط ٢,٧ في المائة، وهو معدل شديد الشبه بمعدل النمو السكاني، ولكن في الثمانينيات انطمس هذا النمو كلية بعد ان انخفض الناتج المحلي الاجمالي إلى معدل سنوي قدره ٠,٦ في المائة. وبناء عليه فنظرا لأن عدد السكان ظل ينمو بمعدل متوسط قدره ٢,٦ في المائة بين ١٩٦٠ و١٩٩٠ فان دخل الفرد انخفض بمعدل سنوي قدره ٠,١ في المائة.

٢٦- ونتيجة لهذا الاتجاه السكاني مقترنا بتدهور البنية الاقتصادية وعجزه عن الوفاء بحاجات السكان المتزايدة التي اشتدت في الثمانينيات ظهر انخفاض مضطرد في نوعية حياة الأسرة البيروانية كما تزايد انتشار الفقر على نطاق واسع. كذلك فانه أسهم في زيادة العنف الذي ترتبت عليه عواقب وخيمة للمجتمع بأسره.

٢٧- وتضافر قصور النمو في الانتاج القومي مع التزايد السكاني على إبراز التدهور في نوعية الحياة وليس هذا فحسب بل إن توزيع الدخل القومي وصل إلى أعلى مستوياته من التركيز على وجه التحديد في العقد الذي شهد أعلى مستوى للانكماش الاقتصادي. وهكذا فابتداء من عام ١٩٧٣ حين بلغت الاجور ٤٨,٣ في المائة من الدخل القومي اتجهت نحو الانخفاض المضطرد حتى وصلت إلى ٢١,٦ في المائة من الدخل القومي في ١٩٨٨ وهي أدنى مستوى لها في هذه الفترة.

٢٨- وأدى الانخفاض الناجم عن ذلك في الاستثمار الاجمالي، وخاصة الاستثمار الخاص، من أواسط السبعينيات وما بعدها إلى تقييد التوسع في النشاط الانتاجي الحديث الذي ليس بمقدوره توفير فرص عمالة كافية.

٢٩- وبناء على ذلك فان نسبة كبيرة من السكان الذين يعيشون في المدن و/أو الذين هاجروا من المناطق الريفية أوجدت لنفسها وظائف، فأنشأت بذلك قطاعا هاما يعرف باسم الوظائف الحرة وهو قطاع حضري ليس له بنية أو غير رسمي . وحسب تقديرات ١٩٨١ كان هذا القطاع يمثل ٦٠ في المائة من قوة العمل في الحضر، وبحلول عام ١٩٩٠ حقق مزيدا من النمو. كما ان الحدود المفروضة على الطلب التي تقيد نمو القطاع الرسمي تؤثر أيضا على القطاع غير الرسمي، ونتيجة لذلك فان توسع القطاع غير الرسمي تحت ضغط المعروض المتزايد من قوة العمل نتيجة للتزايد السكاني أدى في النهاية إلى هبوط متوسط دخل أفراده.

٣٠- وترافقت مع التغييرات التي حدثت في هيكل الانتاج عملية توسع حضري وجهت التوزيع السكاني في العقود الأخيرة نحو كبريات المدن الساحلية وخصوصا العاصمة ليما. ومنذ الستينيات كانت أعلى معدلات للنمو السكاني هي تلك التي شهدتها الفترة ١٩٦١-١٩٧٠ (متوسط سنوي قدره ٢,٨ في المائة) وهي أيضا الفترة التي شهدت أعلى مستوى للتوسع الحضري (بمتوسط سنوي قدره ٥,٤ في المائة).

٣١- ولم يأت التوسع الحضري نتيجة لعملية التصنيع. فان الفترة التي سجلت أعلى معدل للنمو في عدد سكان الحضر، ١٩٦١-١٩٧٠، لم تكن هي الفترة التي شهدت أعلى معدل لنمو الانتاج الصناعي أو حتى لنمو الانتاج بوجه عام. وكان شظف الحياة في الريف، نتيجة لندرة الأراضي القابلة للزراعة المتاحة للعامل الزراعي، وتدني الاستثمار في البنيات الأساسية اللازمة للانتاج، والخسارة الفعلية التي مني بها الاستثمار الرأسمالي هي الظاهرة التي اتسم بها قطاع الزراعة لعقود عديدة وهو الذي دفع سكان الريف إلى النزوح إلى المدن بأعداد غفيرة مما أدى إلى نشأة جيوب للفقر في المدن الكبرى.

٣٢- واتسمت عمليات الهجرة والتوسع الحضري التي شهدتها العشرون سنة الماضية بارتفاع معدل نمو المدن متوسطة الحجم إذا قورنت بمدينة ليما العاصمة. وتحقق لهذه المدن (عواصم الأقاليم) نمو سريع بفعل الهجرة إليها من الريف على أمل الحصول على مزايا كثيرة في المدن المتوسطة والصغيرة نظرا لنشأة وحيوية الأسواق المحلية والاقليمية التي تتألف منها الشبكات الحضرية في مناطق عديدة من البلد، مثل المنطقة الإندية الجنوبية (كوزكو، سكواني، جولياكا، بونو)، التي ترتبط بسوق يصل إلى بوليفيا، والساحل الشمالي (بيورا، سوللانا، تومبس)، والساحل الجنوبي (أركويبا، مكويويغا، إيلو، تاكنا)، ومنطقة الغابات (بوكالبا، ترابوتو، مويوبامبا).

٣٣- وثمة عامل آخر أسهم في الهجرة إلى المدن متوسطة الحجم ذلك هو التشريد الناجم عن العنف العشوائي الذي ترتكبه الجماعات الارهابية. فذلك نوع من التشريد الاجباري الذي يضطر فيه الناس فجأة إلى الرحيل عن قراهم التي نشأوا فيها أو التي يقيمون فيها وكذلك عن أشغالهم.

٣٤- ومنذ أوائل الثمانينيات أثرت ظاهرة التشريد بسبب العنف على ما لا يقل عن ثلثي الأقاليم الوطنية فأثرت تأثيرا جوهريا على النمط السكاني للمناطق وعلى الظروف المعيشية اليومية. وعلى الرغم من انه تعذر حتى الآن تقييم هذه الظاهرة من الناحية الكمية، فان نحو ٠٠٠ ٦٠٠ شخص (٠٠٠ ١٢٠ اسرة) تأثروا بها طبقا لما تفيد به التقديرات.

٣٥- وتدل التقديرات الحديثة على ان ما يقرب من ٥٤ في المائة من الأشخاص الذين شردوا بسبب العنف الارهابي الذي استمر ١٢ سنة قد رحلوا إلى مناطق أخرى في داخل نفس الاقليم بينما هاجر الآخرون إلى أقاليم أخرى. ولعل أكثر الأقاليم إيواء للمشردين هي اياكوشو، وهوانكافيليكا وابوريماك وجونين. أما الأقاليم التي تستقبل معظم الأشخاص المشردين فهي ليما، ايكا، اياكوتشو، ابوليماك وجونين. أما اقليم اياكوشو، وهو مركز الحركة الارهابية، فهو الاقليم الذي يخرج منه معظم الأشخاص المشردين داخليا.

٣٦- وهناك ثلاثة موجات رئيسية من التشريد الداخلي من جراء العنف في بيرو:

(أ) ١٩٨٣-١٩٨٦: تزامنت هذه الفترة مع اندلاع العنف على يد "سنديرو لومينوزو" في اقليم اياكوشو والمحاولات الأولى التي بذلتها الحكومة لوقف هذا العنف. ففي تلك المرحلة المبكرة كان معظم الأشخاص المشردين ينتمون إلى اياكوشو وقد نجحوا بقدر كبير من الصعوبة في ايجاد مأوى لهم في أطراف العواصم؛

(ب) ١٩٨٧-١٩٨٩: تزايد عنف الارهابيين ردا على عمليات مقاومة الارهاب التي قامت بها القوات المسلحة، والمحاولات الأولى لإنشاء مقاومة شعبية بتشكيل "دوريات للعمال الزراعيين" للدفاع عن النفس والمبادرة الناجحة التي قامت بها المنظمات الشعبية التي تتمتع بالادارة الذاتية والتي نذرت نفسها لمقاومة العنف؛

(ج) ١٩٩٠-١٩٩٢: تدفقت موجة جديدة من الهجرة نتيجة لما يسمى "نشاط القدوة" وتشديد العنف من جانب "سنديرو لومينوزو".

٣٧- وواجهت موجتا الهجرة الأخيرتان أحوالا في المناطق المستقبلة لهم تجعل الاقامة الدائمة شبه مستحيلة. بعد أن ثبت أن الأمن الذي كانوا يأملون أن يجدوه في أطراف المناطق الحضرية وهم وسراب، حيث كانت الأحوال هناك تكاد لا تختلف عن مثيلاتها في الريف، نتيجة للتغير الذي طرأ على استراتيجية الارهابيين، التي كانت ترمي إلى زيادة نشاطهم في المدن في أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ وكذلك إلى إزالة المقاومة الشعبية بوسائل الاغتيال الانتقائي وإكراه الأفراد على تجنيدهم في هذه المنظمات الارهابية.

٣٨- وشمل التشريد أساسا السكان الانديين والعمال الزراعيين الأصليين (ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأشخاص المشردين)، في حين شمل نحو ٢٠ في المائة من القطاعات الحضرية الهامشية وعواصم الأقاليم الريفية و١٠ في المائة من الطبقتين المتوسطة والعالية.

٣٩- وفي هذه الظروف تلعب المرأة دورا قياديا في الحفاظ على الأسرة وفي إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وذلك بدخولها قطاع الانتاج وبمساعدتها في تنظيم أحوال المجتمع بما يكفل له البقاء، وما إلى ذلك.

٤٠- وفي عام ١٩٩٠ أنشئت اللجنة التقنية الوطنية بهدف العمل على إجراء تشخيص عام للمشكلة. ومن المقرر تحديث الوثيقة التي تتضمن التشخيص الأولي بحيث تتوافق مع الوقت الحالي وذلك بتزويدها ببيانات مستقاة من تعداد ١٩٩٣. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنشأت الحكومة "مشروع مساعدة العائدين" وبموجبه يقوم المعهد القومي للتنمية في الوقت الحالي بدراسة كافة جوانب التشغيل الداخلي وتنسيق التعاون الدولي.

٤١- وعلى الرغم من أن القانون الدولي يتضمن آليات لحماية اللاجئين المهاجرين عبر الحدود فان كل دولة معنية هي التي تحل مشكلة الأشخاص المشردين داخليا. وقد بينت بيرو للمجتمع الدولي أنه إذا كان المجتمع الدولي يدرس المشكلة من زاوية عالمية ويقرر المعايير القانونية والسياسية التي يجب أن تتبناها المنظمات الدولية لكي تحول دون وقوع هذه المشكلة فانه من الواجب البدء في اجراءات طارئة وعاجلة دعما للجهود الوطنية لمنع تحول حركات الهجرة الداخلية هذه إلى موجات متتالية من اللاجئين.

٤٢- وتفيد التقديرات بان ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ شخص هاجروا من بيرو بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠.

٤٣- ونظرا لسنوات الأزمة الاقتصادية يستحيل على برامج التثبيت الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية أن تخفف وطأة الفقر بدرجة كبيرة في الأجل القصير. وبناء عليه أعادت الحكومة صياغة سياسة اجتماعية للوفاء بالحاجات الأساسية لأشد القطاعات السكانية ضعفا، دون اللجوء إلى تدابير غوغائية تشوه مؤشرات السوق وتعرقل النمو الاقتصادي.

٤٤- عندما يستطيع الاستثمار الخاص، الوطني منه والأجنبي، أن يولد مستويات أعلى من العمالة للسكان النشطين اقتصاديا فانه ليس من الواقعية أن نتوقع إيجاد فرص عمل تكفي لسد احتياجات السكان. ونتيجة لذلك فان العجز الحالي في مستوى اشباع الحاجات الأساسية سيميل إلى الاستمرار لفترة طويلة وإن كان يحتمل أن يتناقص بالمقارنة بالانتاج الاجمالي أو بعدد السكان المحتاجين.

٤٥- وينعكس نطاق هذه المشكلة في العجز الاجتماعي العام، أي الفرق بين مستويات الاستهلاك والمستويات اللازمة لكل شخص لكي تتاح له سلة كاملة من الأغذية الأساسية، وهو ما يصل إلى نحو ١٥ بليون دولار سنويا. وتصل قيمة العجز الاجتماعي الخطير بالنسبة للنصف الفقير من السكان إلى ٢,٨ بليون دولار في حين تصل قيمة العجز الغذائي للثلاثة أعشار الأولى، حيث يتركز الفقر المدقع، إلى ١,١ بليون دولار.

٤٦- وتدل مؤشرات الدعم الذى تقدمه الدولة على انخفاض مؤسف، فالانفاق الاجتماعي للدولة انخفض باطراد منذ ١٩٨٦ وخصوصا في قطاعي التعليم والصحة. كذلك فان برنامج العمل ينص على التدخل الجغرافي الانتقائي والمركز بناء على خريطة الفقر مع إعطاء الأولوية إلى إنشاء طاقات مؤسسية أساسية في الخدمات الصحية، وتحسين نوعية التعليم الابتدائي بقصد اتاحته للجميع ومراعاة العدالة.

٤٧- وسوف يمكن توليد فرص العمل في المناطق الريفية وأطراف المناطق الحضرية من خلال الاستثمار في البنيات الأساسية الاجتماعية ودعم الانتاج المرتبط بتلبية الحاجات الأساسية، وخصوصا التكامل الغذائي بالنسبة للقطاعات المحفوفة بالخطر.

٤٨- وتعتبر لجنة الشؤون الاجتماعية المشتركة بين الوزارات، والخاضعة لرئيس مجلس الوزراء هي المسؤولة عن سياسة الحكومة ونشاطها من أجل تخفيف حدة الفقر وتقديم الدعم الاجتماعي. وسوف تستعين هذه اللجنة بصندوق التعويضات والتنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية التي سوف تنشأ كهيئات تقنية قطاعية مخصصة.

٤٩- وتشهد السنوات الأخيرة على قوة عزم الفقراء وقدرتهم الجماعية على التنظيم. فقد تزايد عدد نوادي الامهات، (وزجاجات اللبن)، ومطاعم الخدمة الذاتية لخدمة ذوي الدخل المنخفض وغير ذلك من الجمعيات المحلية التي وفرت قوة عاملة يتعذر تحديدها كميا وكانت بمثابة أساس قوي لعدد من البرامج الاجتماعية وبرامج الدعم الجاري تنفيذها الآن ومن بينها مشروع "زجاجة اللبن"، "المدرسة تدافع عن الحياة" وأنواع مختلفة من مطاعم الخدمة الذاتية المخصصة لذوي الدخل المنخفض والتي تدار إدارة ذاتية.

٥٠- كذلك كانت المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية والكنيسة ولجان الأعمال في القطاع الخاص عاملا هاما في التنمية الاجتماعية.

٥١- ويتطلب التحليل الموضوعي للوضع في البلاد وتفهم هذا الوضع وصفا موجزا لتفجر عنف الارهابيين في بيرو ابتداء من ١٩٨٠ وظهور الحركة الارهابية المعروفة باسم "سنديرو لومينوزو" التي تستغل ظاهرة العنف الهيكلي المعقدة التي يعود تاريخها إلى فترة السيطرة السياسية والتناقضات الاجتماعية التي جاءت مع الغزو. فقد تراكمت هذه العوامل وأصبحت أكثر حدة بمرور الوقت وبلغت ذروتها عندما تخلت الدولة تخليا كاملا عن مساحات كبيرة من التراب الوطني.

٥٢- واتسمت العودة إلى النظام الدستوري في ١٩٨٠ بتزايد الأزمة الاقتصادية، وتزايد أهمية دور المنظمات الشعبية، وزيادة غير مسبوقة في حجم الاتجار بالمخدرات وسحق الهياكل البائدة في الدولة . ومن التناقضات الظاهرة أن النظام الديمقراطي الجديد ظهر في نفس الوقت مع أول عملية ارهابية قامت بها "سنديرو لومينوزو".

٥٣- وفي ١٩٨٩ قدمت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعنف وإقرار السلام تقريرا وصفت فيه مختلف مراحل تكوين النظرية العقائدية لـ "سنديرو لومينوزو" من تطبيق الماركسية اللينينية الماوية إلى بداية النضال المسلح في ١٩٨٠ وتطورها إلى ما يسمى "فكر غونزالو"، الذي يدعي فيه زعيم هذه العصابة، أبيميل جوزمان رينوزو، والمعروف أيضا باسم "الرفيق غونزالو" أو "الرئيس غونزالو"، انه قد توصل إلى توليفة جدلية نظرية للماركسية.

٥٤- وفي البداية قدمت "سنديرو لومينوزو" نفسها إلى الرأي العام العالمي على أنها جماعة تدافع عن العمال الزراعيين والمجتمعات الأصلية التي كانت تخضع للسيطرة والاستغلال على أيدي حكومة زعمت انها ديكتاتورية في بيرو. وكانت هجماتها توجه بدقة إلى المرافق العسكرية أو الحكومية، وكان أول ضحاياها هم رجال السلطة السياسية.

٥٥- إلا أنه اعتبارا من ١٩٨٩ اعتبرت "سنديرو لومينوزو" انها قد حققت ما أسمته "توازنا استراتيجيا" مع قوات الدولة وقررت أن تبدأ مرحلة جديدة بتشديد وطأة التناقضات الاجتماعية. فأعلنت شجبها للأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وصون حقوق الإنسان، وبدأت تجاهر بالتصعيد في اغتيال القادة الشعبيين المتواضعين، والقسس من جميع الرتب، والمتطوعين الأجانب، والسياسيين من جميع الأحزاب وكل من يؤيد الحل السلمي ويعارض العنف. وأخيرا فهم العالم الطابع الارهابي الحقيقي لعصابة "سنديرو لومينوزو" حين أفزعته رؤية عمارة سكنية للعائلات في منطقة سكنية في ليما تدمر بفعل سيارة مفخخة ويلقى سكانها حتفهم.

٥٦- ويقارن كبار المحللين السياسيين الدوليين عصابة "سنديرو لومينوزو" بنظام كولبوت البشع في كمبوديا. وقد أعلنت "سنديرو لومينوزو" في جريدتها الرسمية El Diario Internacional التي تصدر في بلد أوروبي هام مستندة إلى نظريات التحرر في الفكر ان بناء "دولة الشعب" يقتضي قتل ٢ مليون من مواطني بيرو.

٥٧- وثمة جماعة ارهابية أخرى تسمى "حركة توباغ امارو الثورية" ظهرت في ١٩٨٤ وتدعي انها الممثل المسلح "لليسار الجديد". وهي تختلف عن "سنديرو لومينوزو" في انها تدعي انها جماعة مغاوير رغم أن تكتيكات المغاوير هذه في واقع الأمر ترقى إلى مستوى العمليات الارهابية (قطع الطرق وخطف الأفراد) هذا فضلا عن انها موصومة بالعنف.

٥٨- ومما يؤسف له أن العنف الارهابي العشوائي في بيرو أودى بحياة مايربو على ٠٠٠ ٢٧ إنسان.

٥٩- والهدف الذي تسعى إليه الجماعات الارهابية هو إحداث أكبر أضرار اقتصادية ممكنة لكي تشل النشاط الاقتصادي في البلاد. وتفيد تقديرات الأضرار بأن بيرو منيت بخسائر تبلغ ما يقرب من ٢١ بليون دولار أمريكي أي مايعادل اجمالي الدين الخارجي، علاوة على الموارد المخصصة مباشرة لجهود مكافحة الارهاب.

٦٠- وتشدد التقارير الاقتصادية بوجه عام على التكاليف المباشرة لتدمير موارد الانتاج، وأبراج الكهرباء، والطرق، والجسور، ومراكز التسويق، والمصانع، والمؤسسات العامة، والمصارف وما إلى ذلك.

٦١- كذلك سوف يتعين إجراء تقدير لتكاليف الفرصة البديلة أي للمنافع التي امتنع الحصول عليها بسبب الهجمات، وهروب الاستثمار المحلي والأجنبي، وشلل الخدمات السياحية وما إلى ذلك.

٦٢- كما أن انتهاج استراتيجية جديدة لمكافحة الارهاب ترمي إلى تنظيم الرفض الشعبي الشديد للطرق الارهابية قد حقق بالفعل أول نجاح من نجاحاته الكبرى: ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ القي القبض على الزعيم الأساسي لـ"سنديرو ليمونوزو" إلى جانب القبض على ٩٥ في المائة من زعماء العصابة الآخرين وهم الآن محبوسون في سجون مشددة الحراسة.

٦٣- وقد أدى القبض على جوزمان إلى وقف التصعيد في الارهاب. ولأول مرة أخذت الحكومة زمام المبادرة من خلال سياسة شاملة لمكافحة الارهاب تشمل حلّ مشكلة التضخم الجامح وإعادة تنظيم الأوضاع الاقتصادية واتخاذ الدولة لإجراءات اقتصادية بالاستعانة بالقوات المسلحة والشرطة، وجهود مكافحة الفقر المدقع واحترام حقوق الإنسان.

٦٤- ومن النتائج الأخرى التي أسفرت عنها الحملة الحكومية لمكافحة الارهاب انه قد أمكن إلقاء القبض على كبار زعماء حركة توباغ امارو الثورية. وعلاوة على ذلك فان التواطؤ بين حركة توباغ امارو الثورية وتجار المخدرات، والغارات على البنوك و"اتاوات الحرب" التي كانت تجمع من أصحاب الحوانيت ورجال الأعمال كان لها دورها في تفتيت هذه الجماعة الارهابية من داخلها وهكذا أصبحت في السنوات الأخيرة مجرد عصابة من المجرمين.

٦٥- ودأبت بيرو على الإلحاح على تطوير النظرية القانونية بما يمكن القانون الدولي من تغطية الارهاب باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وحث المجتمع الدولي على القيام بعمل مشترك لفرض عقوبة على جريمة الارهاب ولإزالتها كلية في نهاية الأمر.

واو - مؤشرات ثقافية

٦٦- انخفض معدل الأمية في بيرو انخفاضا حادا من ٥٨ في المائة في ١٩٤٠ إلى ١٨ في المائة في ١٩٨١. وفي خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩١ انخفض معدل الأمية بين السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر من ١٦ في المائة إلى ١٠,٧ في المائة. كذلك فان معدل الأمية حسب الحضر والريف والجنس يدل على أن أدنى المستويات توجد في المناطق الحضرية وان الأمية لا تزال مرتفعة في المناطق الريفية وان النساء الأميات أكثر عددا من الرجال الأميين.

ثانيا - البنية السياسية العامة

ألف - الإطار القانوني العام

٦٧- بيرو بلد صيغ في قالب من التطور استغرق آلاف السنين قبل كولومبس و٥٠٠ سنة من الثقافة الغربية، وبناء عليه فان الدستور يعرف بيرو بانها بلد متعدد الاثنيات ومتعدد الثقافات.

٦٨- أما دستور بيرو الـــذي صاغته الجمعيـــة التأسيسية الديموقراطية المنتخبة لهذا الغرض والمؤلفة من ٨٠ عضوا فقد طرح على التصويت الشعبي ثم ووفق عليه من خلال استفتاء أُجري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأصدر رئيس الجمهورية الدستور في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتنصب أحكام الدستور الأولى على الحقوق الأساسية للفرد، إذ تنص المادة الأولى منه على أن: "الدفاع عن الفرد واحترام كرامته هما الهدف الأسمى للمجتمع وللدولة".

٦٩- وتشمل النصوص الأساسية لدستور ١٩٧٩ حقوق الفرد المقررة في الدستور إلا أنه اضيفت مفاهيم جديدة بغية تعزيز التكامل الوطني.

٧٠- ومن بين التجديدات الرئيسية في الدستور الجديد إضافة تدابير تكفل المشاركة الشعبية، من خلال الحق في الاجتهاد التشريعي، والحق في نزع السلطات والحق في المشاركة في الاستفتاء، وهي الوسائل التي أتاحت للناخبين إقرار النص الحالي للدستور.

٧١- ومن بين الأهداف السياسية الرئيسية لهذا الدستور تحقيق التوازن الملائم بين السلطات وتعزيز فعالية مجلس الوزراء والجمعية التأسيسية ذاتها جنبا إلى جنب مع تحقيق اللامركزية الملائمة في المجالس البلدية.

باء - نظام الحكم

٧٢- وفي الباب الثاني ("الدولة والأمة") تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن "جمهورية بيرو ديموقراطية واجتماعية ومستقلة وذات سيادة. والدولة كل لا يتجزأ. وحكومتها موحدة ونيابية وغير مركزية وانها منظمة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات".

٧٣- كما ينص الدستور "على أن سلطة الدولة مستمدة من الشعب. وعلى ان من يمارسونها يفعلون ذلك في إطار الحدود والمسؤوليات المقررة بموجب الدستور والقوانين".

جيم - الهيئة التنفيذية

١- رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية

٧٤- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الذي تتمثل الأمة في شخصه. ويقتضي انتخاب رئيس الجمهورية أن يكون الشخص بيروانيا بالمولد وألا يقل سنه عن ٣٥ سنة عند ترشيحه وأن يكون متمتعا بالحق في التصويت.

٧٥- وينتخب رئيس الجمهورية بنظام الانتخاب المباشر حيث ينتخب المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات. وتعتبر البطاقات الانتخابية الفاسدة أو البيضاء باطلة. وفي حالة عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يجرى انتخاب ثان في غضون ثلاثين يوما من إعلان النتائج الرسمية بين اثنين من المرشحين يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وينتخب بنفس الطريقة نائبان للرئيس إلى جانب رئيس الجمهورية وتسري عليهما نفس الشروط وتمتد ولايتهما لنفس المدة.

٧٦- ويمتد التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لفترة إضافية. وبعد انقضاء مدة لا تقل عن فترة دستورية أخرى يجوز لرئيس جمهورية سابق أن يتقدم للترشيح مرة أخرى وبنفس الشروط.

٧٧- ويحدد الدستور أيضا قواعد التنحي عن رئاسة الجمهورية أو تعليقها.

٧٨- ويتمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية ضمن سلطات أخرى:

(أ) تنفيذ وتطبيق الدستور والمعاهدات والقوانين وغير ذلك من النصوص القانونية؛

(ب) تمثيل الدولة في داخل الجمهورية وفي خارجها؛

(ج) توجيه السياسة العامة للحكومة؛

(د) مراقبة النظام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية؛

(هـ) الدعوة إلى عقد الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء الجمعية التأسيسية وانتخابات العمد وأعضاء مجالس المدن والوظائف الأخرى التي ينص عليها القانون؛

(و) دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد باعتبارها هيئة تشريعية غير عادية والتوقيع على مرسوم الدعوة، في هذه الحالة؛

(ز) توجيه رسائل إلى الجمعية التأسيسية في أي وقت وعلى أساس الزامي، شخصيا وخطيا، عند بدء الدورة السنوية العادية للهيئة التشريعية؛

(ح) تقرير لوائح للقوانين دون تخطيها أو تشويهها، وفي تلك الحدود إصدار المراسيم والقرارات؛

(ط) تنفيذ وتطبيق أحكام وقرارات الهيئات القضائية؛

(ي) تنفيذ وتطبيق قرارات المجلس الوطني للانتخابات؛

(ك) توجيه السياسة الخارجية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وابرام المعاهدات والتصديق عليها؛

(ل) رئاسة نظام الدفاع الوطني، وتنظيم وتوزيع وتوجيه استخدام القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛

(م) اعتماد التدابير الضرورية للدفاع عن الجمهورية، ووحدة أراضي الاقليم، وسيادة الدولة؛

(ن) اعلان الحرب والتوقيع على معاهدات السلام، بتفويض من الجمعية التأسيسية؛

(س) الأمر بالتدابير غير العادية من خلال مراسيم الطورئ التي لها قوة القانون، في المسائل الاقتصادية والمالية، وحيثما استدعت المصلحة الوطنية، مع تحمل المسؤولية عن تقديم تقارير إلى الجمعية التأسيسية، التي يجوز لها بدورها تعديل مراسيم الطوارئ المذكورة؛ و

(ع) ممارسة مهام الحكم والادارة الأخرى التي يكلفه بها الدستور والقوانين.

٢- مجلس الوزراء

٧٩- يتألف مجلس الوزراء من وزراء الدولة ورئيس للوزراء يعين ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية.

٨٠- مجلس الوزراء هو المسؤول عن ادارة وتنظيم الخدمات العامة، بحيث يتحمل كل وزير المسؤولية عن الشؤون التي تندرج في اختصاصه. وأية قوانين يصدرها رئيس الجمهورية ولا تحمل موافقة الوزراء تعتبر لاغية وباطلة.

٨١- يضطلع رئيس مجلس الوزراء، الذي يجوز له أن يكون وزيرا بلا وزارة، بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام، بعد رئيس الجمهورية، بمهمة المتحدث باسم الحكومة المصرح له بذلك؛

(ب) تنسيق مهام الوزراء الآخرين؛

(ج) اقرار المراسيم التشريعية، ومراسيم الطوارئ وغيرها من المراسيم والقرارات التي يسمح بها الدستور والقانون.

٨٢- ولكي يصبح شخص ما وزيرا للدولة يجب أن يكون بيروانيا بالمولد وأن يكون متمتعا بحقوق المواطنة وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما. ويجوز لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أن يصبحوا وزراء.

٨٣- ومن بين سلطات مجلس الوزراء نذكر ما يلي:

(أ) الموافقة على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية إلى الجمعية التأسيسية؛

(ب) الموافقة على المراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ التي تصدر عن رئيس الجمهورية، ومشروعات القوانين والمراسيم والقرارات التي يجيزها القانون؛

(ج) مناقشة المسائل موضع الاهتمام العام؛ و

(د) المسائل الأخرى التي يكلف بها بموجب الدستور والقانون.

٨٤- يتطلب أي قرار من مجلس الوزراء موافقة أغلبية أعضائه كما يتعين تدوينه في السجلات. ولا يجوز لأي وزير أن يشغل وظيفة عامة سوى وظيفة المشرع.

٨٥- يعتبر الوزراء مسؤولين مسؤولية فردية عن الأفعال التي يقومون بها أو عن الأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بموافقتهم.

٨٦- يعتبر جميع الوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن أية أفعال جنائية أو أية أفعال تتضمن انتهاكا للدستور أو للقوانين يرتكبها رئيس الجمهورية أو تتم الموافقة عليها في المجلس حتى إذا امتنعوا عن التصويت إلا إذا قدموا استقالاتهم فورا.

٨٧- في غضون ثلاثين يوما من تولي رئيس المجلس لمنصبه عليه أن يتوجه إلى الجمعية التأسيسية وبرفقته الوزراء الآخرون لكي يشرح ويناقش السياسة العامة للحكومة والتدابير الرئيسية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة. ويقدم لهذا الغرض اقتراحا بالثقة.

٨٨- يعتبر حضور مجلس الوزراء أو أي من الوزراء الزاميا عندما تستدعيهم الجمعية التأسيسية لكي تستجوبهم، ويجب أن يكون الاستدعاء خطيا ومقدما من عدد لا يقل عن ١٥ في المائة من إجمالي عدد أعضاء الجمعية التأسيسية.

٨٩- الجمعية التأسيسية هي التي تعطي معنى للمسؤولية السياسية لمجلس الوزراء، أو للوزراء كل على حدة، من خلال التصويت على توجيه اللوم أو سحب الثقة. ولا يجوز تقديم هذا الاقتراح الأخير إلا بمبادرة وزارية.

٩٠- لا يجوز تقديم اقتراح لتوجيه اللوم لمجلس الوزراء أو لأي وزير إلا من عدد لا يقل عن نسبة ٢٥ في المائة من العدد الاجمالي لأعضاء الجمعية التأسيسية ولا تتم الموافقة عليه إلا إذا صوت أكثر من نصف اجمالي عدد أعضاء الجمعية التأسيسية بالتأييد له. وعندئذ يتعين على مجلس الوزراء أو على الوزير الذي وجه إليه اللوم أن يستقيل.

٩١- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يتقدم باقتراح بالثقة أمام الجمعية نيابة عن المجلس. وفي حالة رفض الاقتراح بالثقة أو إذا وجه اللوم إلى المجلس أو إذا استقال أو إذا تم حله بقرار من رئيس الجمهورية فإن مجلس الوزراء يصبح في حالة أزمة كاملة.

٩٢- ولمعالجة هذا الموقف نص دستور بيرو على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية التأسيسية إذا كانت هذه الأخيرة قد وجهت اللوم أو أعلنت عدم ثقتها في مجلسين من مجالس الوزراء.

٩٣- يجب أن يتضمن مرسوم الحل إعلانا عن انتخابات لجمعية تأسيسية جديدة تجرى في غضون أربعة أشهر من تاريخ حل الجمعية، بدون تعديل للنظام الانتخابي الموجود قبل ذلك. ولا يجوز حل الجمعية التأسيسية في أثناء السنة الأخيرة من فترة ولايتها.

٩٤- بعد حل الجمعية التأسيسية تستمر لجنة دائمة في القيام بمهمة هيئة اشرافية مؤقتة، ولا يجوز حل هذه اللجنة. ولا توجد أية وسائل لالغاء التفويض البرلماني كما لا يجوز حل الجمعية التأسيسية في حالة الحصار.

٩٥- يجوز للجمعية التأسيسية الجديدة أن توجه اللوم لمجلس الوزراء أو ترفض اقتراحا بالثقة فيه.

دال - الهيئة التشريعية

١- أحكام عامة

٩٦- السلطة التشريعية مخولة للجمعية التأسيسية التي تتألف من مجلس واحد وينتخب أعضاؤها لمدة خمس سنوات من خلال عملية انتخابية تنظم وفقا للقانون.

٩٧- تتألف الجمعية التأسيسية من ١٢٠ عضوا ويقتضي انتخاب العضو أن يكون بيروانيا بالمولد، وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالحق في التصويت.

٩٨- أعضاء الجمعية التأسيسية يمثلون الأمة. ولا يخضعون لتفويض ملزم أو لاجراءات مساءلة برلمانية، كما أنهم ليسوا مسؤولين أمام أية سلطة أو جهة قضائية عن الآراء التي يعربون عنها وعن الأصوات التي يدلون بها في ممارسة مهامهم، ولا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم دون تفويض مسبق من الجمعية التأسيسية أو اللجنة الدائمة إلا في حالة التلبس.

٩٩- الولاية التشريعية أمر لا يجوز التبرؤ منه. ولا يجوز للعقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية التأسيسية على النواب والتي تتضمن الوقف عن العمل أن تتجاوز ١٢٠ يوما من مدة ولاية الهيئة التشريعية.

١٠٠- يجوز للجمعية التأسيسية أن تأمر بإجراء التحقيقات حول أي موضوع يحظى بالاهتمام العام. وعندما يستدعى شخص للمثول أمام اللجنة المسؤولة عن مثل هذا التحقيق فإن حضوره يكون اجباريا ويخضع لنفس القيود التي تخضع لها الاجراءات القضائية.

١٠١- لا يجوز للقوات المسلحة أو للشرطة الوطنية أن تدخل مبنى الجمعية التأسيسية دون إذن من رئيس الجمعية التأسيسية.

١٠٢- الجمعية التأسيسية هي التي تنتخب أعضاء اللجنة الدائمة التابعة للجمعية. ويميل عدد أعضائها إلى أن يكون متناسبا مع عدد ممثلي المجموعات البرلمانية ولا يجوز أن يتجاوز ٢٥ في المائة من العدد الاجمالي لأعضاء الجمعية التأسيسية.

١٠٣- من بين صلاحيات اللجنة الدائمة نود أن نذكر ما يلي:

(أ) تعيين المراقب العام للحسابات بناء على ترشيح رئيس الجمهورية؛

(ب) التصديق على تعيين رئيس مصرف الاحتياطيات المركزي والمشرف العام على المصارف والتأمينات؛

(ج) الموافقة على الائتمانات التكميلية، والتحويلات والائتمانات من الميزانية في أثناء العطلة البرلمانية؛

(د) ممارسة السلطات التشريعية التي تفوضها لها الجمعية التأسيسية. ولا يجوز تفويض اللجنة الدائمة في المسائل المتعلقة بالاصلاحات الدستورية أو الموافقة على المعاهدات الدولية أو القوانين التنظيمية أو قانون الميزانية أو قانون الحسابات العامة للجمهورية.

١٠٤- ومن بين السلطات التي تتمتع بها الجمعية التأسيسية نود أن نذكر ما يلي:

(أ) سن القوانين والمراسيم التشريعية، وتفسير وتعديل وإلغاء أية قوانين أو مراسيم قائمة؛

(ب) الحرص على احترام الدستور والقوانين وإصدار الأوامر باتخاذ الاجراءات الملائمة لمساءلة من ينتهكونها؛

(ج) الموافقة على المعاهدات وفقا للدستور؛

(د) الموافقة على الميزانية والحسابات العامة؛

(هـ) الاذن بالقروض وفقا للدستور؛

(و) ممارسة حق العفو؛

(ز) الموافقة على تعيين الحدود الاقليمية كما تقترحها الهيئة التنفيذية؛

(ح) إعطاء الموافقة على دخول هيئات أجنبية إلى أراضي الجمهورية بشرط عدم المساس بأي حال بالسيادة القومية؛

(ط) الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة البلد.

٢- المهمة التشريعية

١٠٥- يجوز للجمعية التأسيسية أن تسن قوانين خاصة استجابة لمتطلبات موقف معين ولكن ليس فيما يتعلق بخلافات بين أشخاص.

١٠٦- لا يجوز لأي قانون أن تكون له قوة أو فعل بأثر رجعي إلا في المسائل الجنائية حين يميل القانون ناحية المتهم، ولا يجوز إبطال قانون إلا بقانون آخر. والدستور لا يحمي من اساءة استخدام القانون.

١٠٧- يجوز للجمعية التأسيسية أن تفوض الهيئة التنفيذية في سلطة التشريع من خلال المراسيم التشريعية، حول موضوع معين ولفترة محددة مقررة في القانون الذي يزيل هذا الحظر. وتخضع هذه المراسيم التشريعية لنفس الأحكام التي تطبق على القانون. ولا يجوز أن يعهد للجنة الدائمة بالمسائل المصنفة على أنها غير قابلة للتفويض.

١٠٨- لا يجوز سن قانون دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية صاحبة الشأن إلا إذا وجد ما يسمح بذلك في النظام الداخلي للجمعية التأسيسية. كذلك فإن مشروع أي قانون له صفة الاستعجال ومقدم من الجهة التنفيذية يحصل على الأولوية في العرض على الجمعية التأسيسية.

٣- صياغة القوانين واصدارها

١٠٩- من حق رئيس الجمهورية وأعضاء الجمعية التأسيسية أن تكون لهم المبادرة في صياغة القوانين. كذلك فإن سائر أفرع سلطة الدولة، والمؤسسات العامة ذات الاستقلال الذاتي، والمجالس البلدية والاتحادات المهنية تتمتع بنفس الحق في المسائل التي تندرج تحت اختصاصاتها.

١١٠- يتمتع بهذا الحق أيضا المواطنون الذين يمارسون حقهم في المبادرة وفقا للقانون.

هاء - السلطة القضائية

١١١- تستمد سلطة إقرار العدل من الشعب وتمارسها السلطة القضائية من خلال أجهزتها المتدرجة وفقا للدستور والقوانين.

١١٢- وإذا حدث في أية قضية أن وجد تناقض بين نص دستوري ونص قانوني يعطي القاضي أسبقية للمذكور أولا. وبالمثل فإن القاضي يعطي أسبقية للنص القانوني على أي نص آخر أدنى منه مرتبة.

١١٣- وفيما يلي المبادئ والحقوق المتعلقة بمهمة القضاء:

(أ) وحدة وظيفة القضاء واقتصارها على القائمين عليها. فالقضاء العسكري والقضاء التحكيمي يعترف لهما بأنهما قضاءان مستقلان؛

(ب) الاستقلال في ممارسة مهمة القضاء. فلا يجوز لأية سلطة أن تضطلع بالقضاء في قضايا معلقة أمام هيئة قضائية أو أن تتدخل في ممارسة مهامها؛

(ج) مراعاة الاجراءات القضائية اللازمة والحماية القضائية، فلا يجوز تحويل شخص عن دائرة الاختصاص المقررة سلفا بموجب القانون أو اخضاعه لاجراءات خلاف الاجراءات المقررة من قبل؛

(د) الطابع العلني للقضايا، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي ينص عليها القانون. فالاجراءات القضائية التي يكون فيها المتهمون موظفين عامين، أو التي تتعلق بجرائم صحفية أو التي تتعلق بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور تكون دائما علنية؛

(هـ) تقديم تعزيز كتابي للأحكام القضائية في جميع القضايا ويستثنى من ذلك الأوامر الاجرائية البحت؛

(و) تعدد مستويات المحاكم؛

(ز) التعويض على النحو المقرر بالقانون في حالات اساءة تطبيق أحكام العدالة في المحاكمات الجنائية وفي الحجز التعسفي، دون المساس بأي مساءلة تتقرر في هذا الشأن؛

(ح) مبدأ عدم التقصير في إقرار العدل بسبب ثغرة أو قصور في القانون. ففي هذه الحالة تطبق المبادئ العامة للقانون المدون والقانون العرفي؛

(ط) مبدأ عدم جواز تطبيق المثل في القانون الجنائي وفي الأحكام التي تقيد الحقوق؛

(ي) مبدأ عدم جواز العقوبة بدون محاكمة؛

(ك) تطبيق القانون الأكثر ميلا إلى المتهم في حالة الشك أو التنازع بين القوانين الجنائية؛

(ل) المبدأ الذي لا يجيز الحكم على متهم غيابيا؛

(م) حظر إعادة فتح القضية التي أغلق ملفها بفعل حكم واجب النفاذ؛

(ن) مبدأ عدم جواز حرمان المتهم من حقه في الدفاع في أي مرحلة من مراحل القضية؛

(س) المبدأ القائل بضرورة إعلام أي شخص فورا وخطيا بأسباب أو دوافع القبض عليه؛

(ع) مبدأ مجانية إقرار العدل ومجانية الدفاع للأشخاص المحتاجين ولجميع الأشخاص في الحالات التي يحددها القانون؛

(ف) المشاركة الفعلية في تعيين القضاة وفي عزلهم وفقا للقانون؛

(ص) التزام الهيئة التنفيذية بالتعاون المطلوب معها في القضايا؛

(ق) حظر ممارسة وظيفة القضاء على أي شخص لم يعين لها على النحو المقرر في الدستور أو القانون؛

(ر) المبدأ القائل بحق كل شخص في أن يحلل وينقد أية قرارات أو أحكام قضائية في إطار الحدود التي يقررها القانون؛

(ش) حق المحتجزين والمسجونين المحكوم عليهم في الاقامة في مبان مقبولة؛

(ت) المبدأ القائل بأن الغرض من نظام السجن هو إعادة تعليم المسجون وإعادة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

١١٤- كما ينص الدستور الجديد على أن عدم جواز اصدار عقوبة الاعدام إلا على جريمة الخيانة أثناء الحرب وفقا للقوانين والمعاهدات التي تعتبر طرفا فيها.

١١٥- تتألف السلطة القضائية من هيئات قضائية تقر العدل باسم الأمة ومن خلال أجهزة تخضع هي لحكمها وادارتها.

١١٦- الأجهزة القضائية هي: محكمة العدل العليا وأية محاكم أخرى محددة بموجب قانون تنظيم السلطة القضائية.

١١٧- رئيس المحكمة العليا هو أيضا رئيس السلطة القضائية. والمحكمة العليا العامة هي أعلى جهاز للمداولات في السلطة القضائية.

١١٨- تضمن الدولة للقضاة:

(أ) استقلالهم، فهم لا يخضعون إلا للدستور والقانون؛

(ب) عدم جواز عزلهم من وظائفهم، ولا يجوز نقلهم بدون موافقتهم؛

(ج) دوام الوظيفة بشرط أن يكون سلوكهم وقدرتهم متوافقين مع هذه الوظيفة؛

(د) أجرا يكفل لهم مستوى من المعيشة يناسب مسؤولياتهم ومكانتهم الرفيعة.

١١٩- ولكي يصبح شخص قاضيا في محكمة العدل العليا عليه:

(أ) أن يكون بيروانيا بالمولد؛

(ب) أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة؛

(ج) ألا يقل عمره عن خمسة وأربعين سنة؛

(د) أن يكون قد شغل وظيفة قاض في محكمة استئناف أو رئيس نيابة لمدة عشر سنوات أو يكون قد مارس مهنة المحاماة أو شغل كرسيا في الجامعة في تخصص قانوني لمدة ١٥ سنة.

١٢٠- وأخيرا يجب أن يكون معلوما تماما أن الدستور منح سلطة ممارسة وظيفة القضاء لأغراض تنفيذ القانون العرفي، إلى المجتمعات الريفية والأصلية بدعم من الدوريات الريفية. والقانون هو الذي يقرر أشكال تنسيق هذا القضاء الخاص مع المحاكم الجزئية المحلية المختصة بالدعاوى الوسيطة وسائر المحاكم التابعة للسلطة القضائية.

واو - مجلس القضاء الوطني

١٢١- مجلس القضاء الوطني هو هيئة مستقلة مكلفة باختيار وتعيين القضاة ووكلاء النيابة إلا في حالات انتخاب الشعب لهؤلاء المذكورين أخيرا.

١٢٢- ويعـَين قاضي الصلح بناء على انتخاب شعبي ينظم وفقا للقانون.

١٢٣- ويتولى مجلس القضاء الوطني المهام التالية:

(أ) تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع مستوياتهم، على أساس امتحان تنافسي عام وتقييم شخصي وبموافقة ثلثي أعضائه؛

(ب) التصديق على تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع المستويات كل سبع سنوات؛

(ج) انفاذ عقوبة الفصل في حالة أعضاء المحكمة العليا ورؤساء النيابة، بناء على طلب المحكمة العليا أو مجلس رؤساء النيابة والقضاة والوكلاء على كافة المستويات؛

(د) منح القضاة ووكلاء النيابة الاسم الرسمي الذي يؤكد صفتهم.

١٢٤- يحدد دستور بيرو تكوين مجلس القضاء الوطني وشروط عضويته.

زاي - النيابة العامة

١٢٥- النيابة العامة جهة تتمتع بالاستقلال الذاتي ويرأسها النائب العام للأمة وهو الذي ينتخب من مجلس رؤساء النيابة.

١٢٦- تبلغ مدة ولاية النائب العام للأمة ثلاث سنوات ويجوز مدها باعادة انتخابه لمدة سنتين أخريين. ويتمتع أعضاء النيابة العامة بنفس الحقوق والامتيازات ويخضعون لنفس الالتزامات الخاصة بنظرائهم في القضاء في الفئات ذات الصلة.

١٢٧- وتؤدي النيابة العامة الوظائف التالية:

(أ) اقامة الدعاوى القضائية، بحكم المنصب أو بناء على طلب، بما يعزز الشرعية ويخدم المصالح العامة التي يكفلها القانون؛

(ب) الحرص على استقلال الجهات القضائية واقرار العدل على النحو المطلوب؛

(ج) تمثيل المجتمع في الاجراءات القضائية؛

(د) اجراء التحقيق في الجرم من بدايته. وتحقيقا لهذه الغاية فإن الشرطة الوطنية ملزمة بتنفيذ أوامر النيابة العامة في حدود اختصاصها؛

(هـ) اقامة الدعاوى الجنائية بحكم المنصب أو بناء على طلب؛

(و) الاجلاء قبيل القرارات القضائية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك؛

(ز) اتخاذ المبادرة في صياغة القوانين وفي رفع التقارير إلى الجمعية التأسيسية أو إلى رئيس الجمهورية حول الثغرات أو أوجه القصور في التشريع.

حاء - أمين المظالم

١٢٨- من التجديدات الرئيسية في دستور بيرو الجديد إنشاء وظيفة أمين المظالم وهي منفصلة عن النيابة العامة.

١٢٩- أمين المظالم مستقل والهيئات العامة ملزمة بالتعاون معه كلما طلب ذلك.

١٣٠- الجمعية التأسيسية هي التي تنتخب أمين المظالم وهي التي تنحيه أيضا، ويشترط لانتخاب أمين المظالم ألا يقل عمره عن ٣٥ عاما وأن يكون محاميا. وتبلغ مدة شَغل هذه الوظيفة خمس سنوات ولا تخضع لولاية ملزمة.

١٣١- أمين المظالم مكلف بصيانة الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع والاشراف على تأدية واجبات ادارة الدولة وأداء الخدمات العامة.

١٣٢- يقدم أمين المظالم تقريرا إلى الجمعية التأسيسية مرة كل سنة أو كلما تطلب هذه الأخيرة ذلك. ويجوز له أن يتخذ المبادرة في صياغة القوانين كما يجوز له أن يقترح التدابير التي تيسر له تأدية وظائفه بمزيد من الفعالية.

ثالثا - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

١٣٣- انطلاقا من تقاليدها قديمة الأزل اعتمدت بيرو النظام الديمقراطي والنيابي في دستورها الجديد. فالمادة ٤٣ من الدستور تقرر أن جمهورية بيرو ديمقراطية واجتماعية. وحكومتها موحدة نيابية لا مركزية ومنظمة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

١٣٤- ويعهد الدستور إلى الدولة أربع وظائف أساسية (المادة ٤٤):

(أ) الدفاع عن السيادة الوطنية؛

(ب) ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

(ج) حماية الشعب من الأخطار التي تهدد أمنه؛ و

(د) تعزيز الرفاه العام القائم على العدالة وعلى التنمية الكاملة والمتوازنة للأمة.

١٣٥- السلطة العامة، تمشيا مع طابعها الديمقراطي، مستمدة من الشعب. فالمادة ٤٥ من الدستور تنص على ضرورة ممارسة السلطة في اطار الحدود والمسؤوليات المقررة بحكم الدستور والقوانين.

١٣٦- نظام اقرار العدالة، وهو القائم على مبادئ الاستقلال ومراعاة الاجراءات القانونية والحماية القضائية الفعالة، هو المسؤول عن ضمان سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية والحريات المدنية. وثمة ضمان أساسي، بالاضافة إلى مبدأ استقلال القضاء وحيادته وموضوعيته (الدستور، المادة ١٤٦) يتمثل في التزام القضاة بالحرص على اعطاء الدستور أسبقية على أي نص قانوني يتضمن انتهاكا له. كما يوجد ضمان آخر من هذا النوع يتمثل في مبدأ تدرج القوانين (الدستور، المادة ٥١).

١٣٧- النظام القضائي، كما هو مقرر في الدستور، يشبه النموذج الأوروبي القائم على محكمة دستورية وهي هيئة اشرافية دستورية مستقلة تتألف من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة خمس سنوات. وهي باعتبارها محكمة ذات اختصاص متفرد تنظر في قضايا عدم دستورية الأحكام التشريعية وقضايا التنازع بين الهيئات الدستورية. كذلك فهي تنظر، باعتبارها المحكمة النهائية، في أية أحكام من المحاكم تتعارض مع مختلف الضمانات المعترف بها في الدستور (الدستور، المادتان ٢٠١ و٢٠٢).

١٣٨- المهمة الرئيسية للهيئة التشريعية، بالاضافة إلى اعتماد وتفسير وتعديل والغاء القوانين والأحكام التشريعية تتمثل في الحرص على مراعاة الدستور والقوانين وسن التشريعات الضرورية لتقرير مسؤولية المخالفين (الدستور، المادة ١٠٢). ومن هذا المنطلق أنشأ دستور ١٩٩٣ منصب أمين المظالم وهو جهة مستقلة تقـــدم تقارير سنوية إلى الجمعية التأسيسية حول أنشطتها ومسؤولة عن صيانة الحقوق الدستورية

والأساسية للفرد والمجتمع وعن متابعة اضطلاع ادارة الدولة بواجباتها وتوفير الخدمات العامة (الدستور، المادتان ١٦١ و١٦٢).

١٣٩- وبموجب النظام الداخلي للجمعية التأسيسية توجد لجنة معنية بحقوق الإنسان تابعة للبرلمان ومكلفة بحماية وضمان حقوق الإنسان وبالتحقيق في أية انتهاكات لهذه الحقوق. وتعتبر هذه اللجنة عصب النظام العام لحماية حقوق الإنسان في بيرو. ويجدر ملاحظة أنه في أثناء ١٩٩٣ كان يرأس هذه اللجنة عضو بارز في المعارضة في البرلمان هو السيد روجر كاسيريس فيلاكويز وهو عضو في الجمعية التأسيسية لديه خبرة واسعة في أعمال الهيئة التشريعية والمسائل الاشرافية.

١٤٠- اتخذت السلطة التنفيذية خطوة تتمثل في ادماج المنظمات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في المستوى المؤسسي. ومن أهمها المجلس الوطني لحقوق الانسان (مرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٣، المادة ٧)، وهو وكالة تابعة لوزارة العدل ومكلفة بتعزيز وتنسيق ونشر المعلومات وتقديم المشورات بشأن حماية وإعمال الحقوق الأساسية للفرد (قرار وزاري رقم ٠٧٦-٩٣-قانون). وينص النظام الداخلي للمجلس على أنه يتألف من ممثلين لمختلف قطاعات الحكومة والمجتمع المدني (مرسوم عال رقم ٠٣٨-٩٣ - قانون).

١٤١- كما توجد شعب معنية بحقوق الإنسان في كل وزارة أو وكالة تابعة للقوات المسلحة وفي الشرطة الوطنية ومهمتها الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. وتعترف الدولة بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان كما أنها تحترم الدور الذي تقوم به. وهي منظمات عديدة وتعمل في كافة المجالات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن أهمها منظمة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهي بمثابة جهة تنسيق لأنشطة كافة المنظمات غير الحكومية فضلا عن أنها تمثل هذه المنظمات جميعا.

باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار

١٤٢- ورد في باب "الضمانات الدستورية" في الدستور أنه قد أنشئت ست ضمانات دستورية أو وسائل اجرائية لحماية الحقوق الأساسية وسيادة الدستور (الدستور، المادة ٢٠٠).

(أ) يجوز رفع قضية طلب احضار أمام المحكمة في حالة أي فعل أو تقصير من جانب سلطة رسمية أو فردية تنتهك أو تهدد بانتهاك الحرية الشخصية أو الحقوق الدستورية المتعلقة بها؛

(ب) يجوز رفع قضية لطلب انفاذ الحقوق الدستورية في حالة فعل أو تقصير من جانب سلطة رسمية أو فردية تنتهك أو تهدد حقوقا أخرى يقر بها الدستور. ولا ينطبق ذلك على التشريع الذي يسن أو قرارات المحكمة التي تصدر وفقا للاجراء العادي. وذلك بديهي إذ يجوز رفع دعاوى دستورية معينة ضد ما ذكر أولا وتقديم طعون ضد ما ذكر مؤخرا؛

(ج) يجوز رفع قضية بطلب تقديم بيانات في حالة فعل أو تقصير من جانب سلطة رسمية أو فردية تنتهك الحقوق المقررة بنص المادة ٢، الفقرات ٥ و٦ و٧ من الدستور. فهذه الفقرات المستشهد بها تضمن، على التوالي، حرية الاعلام وتحظر على الدوائر التي تستخدم الحاسوب أن تقدم أية معلومات من شأنها انتهاك الحق في الخصوصية والحق في الكرامة وحسن السيرة؛

(د) يجوز رفع قضية بشأن عدم الدستورية ضد أية أحكام لها مرتبة القانون وتتعارض مع الدستور شكلا أو موضوعا، مثل القوانين، المراسيم التشريعية، مراسيم الطوارئ، المعاهدات، لوائح المؤتمرات، الأحكام الاقليمية والأوامر الصادرة عن المجالس البلدية؛

(هـ) يجوز رفع دعوى بموجب الحق العام ضد أية لائحة أو الأحكام الادارية أو القرارات العامة أو المراسيم التي تصدر عن أية سلطة وذلك بناء على أنها تنتهك الدستور والقانون؛

(و) يمكن رفع قضية امتثال على أية سلطة أو مسؤول يرفض الامتثال لنص قانوني أو قانون اداري، دون المساس بالمساءلة القانونية.

١٤٣- ينص الدستور على تطبيق قانون تنظيمي على ممارسة هذه الضمانات وعلى الآثار المترتبة على اعلان عدم دستورية أو شرعية الأحكام. ويتم الفصل في عدم دستورية الدعوى بواسطة المحكمة الدستورية باجراء موحد. أما الدعاوى الأخرى فتعرض على المحاكم ولا يجوز تقديمها إلى المحكمة الدستورية إلا إذا رفضها القضاة. ولا يسري ذلك في حالة الحق العام في رفع القضية فالمحكمة الدستورية ممنوعة من النظر في ذلك.

١٤٤- من الأمور الهامة أنه لا يجوز تعليق الحق في ممارسة الاجراءات فيما يتعلق بأمر القبض والاحضار أو بانفاذ الحقوق الدستورية في أثناء سريان حالات الطوارئ. وإذا رفعت قضايا من هذا النوع فيما يتعلق بحقوق علقت أو قيدت فإن المحكمة المختصة يتعين عليها أن تنظر فيما إذا كان الاجراء التقييدي معقولا أو متناسبا (الدستور، المادة ٢٠٠).

١٤٥- ونص دستور ١٩٧٩ على معظم الدعاوى الدستورية التي يشملها الدستور الحالي باستثناء الاجراءات المتعلقة بأمر الاحضار فهي مدرجة في اجراءات انفاذ الحقوق الدستورية وفي دعوى الامتثال. كذلك فالقوانين المحددة للوائح المتعلقة بهذه القضايا لم تزل سارية المفعول، فمنها على سبيل المثال، القوانين أرقام ٢٣٥٠٦، و٢٤٩٦٨، و٢٥٣٩٨ التي تحدد أساسا الترتيبات المطبقة للاجراءات المستعجلة وتقرر عددا ضئيلا من الاجراءات الشكلية.

١٤٦- يجيز التشريع الثاني الذي يحكم الاجراءات الجنائية لأي مواطن في حالة وقوع أي جرم يمكن مقاضاته علنا أن يبلغ النيابة العامة بالجرم الجنائي الذي ينتهك الحقوق الأساسية (مدونة الاجراءات الجنائية، المادة ٧٦). وبالمثل فإن المادة ١١ من قانون تنظيم النيابة العامة تقرر أن الوكيل الحكومي هو المسؤول المفوض في رفع دعوى جنائية عامة، وهو يفعل ذلك تلقائيا فور تلقيه طلبا من طرف المتضرر أو من خلال الحق العام في المقاضاة. ويجوز لأي مواطن أن يبلغ وكيل النيابة أو رئيس النيابة الذي يلزم عند الضرورة بأن يبدأ التحقيق الأولي الضروري ورفع دعوى جنائية أمام المحاكم.

١٤٧- تؤكد المدونة الجديدة للمرافعات الجنائية، التي يبدأ سريانها في أيار/مايو ١٩٩٤، هذا الموقف (المادة ١١٢). وتنص المادة ١٠٣ التي تحمي المصالح الجماعية على ما يلي: "المنظمات غير الحكومية المسجلة والمعترف لها بهذه الصفة والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان مخولة في تقديم الشكاوى، وفي تقديم طعن في حالة رفض الطلب ورفع دعاوى تعويض جنائية معتمدة على كافة الصلاحيات الممنوحة لها بحكم القانون". وفي ذلك اعتراف بصلاحية المنظمات غير الحكومية في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية في محاكم الجنايات، ومن المهم التشديد على أن النظام القانوني في بيرو يتحرك صوب مزيد من المشاركة من جانب المواطنين في تقديم الشكاوى وفي تعزيز الوجدان القانوني للمجتمع.

١٤٨- يتضمن النظام الجديد للمرافعات الجنائية النموذج العصري للاتهام في المحاكمة عن مخالفات جنائية. فهو يعطي النيابة العامة دورا نشطا في التحقيق في الجرم ويعزز الحق في الدفاع والضمانات بالنسبة للخصوم وينشئ سلطة قضائية مهمتها الأولى متابعة وكيل النيابة والأمر بتدابير قسرية والتوجيه في مرحلة المحاكمة. وتندرج المخالفات العادية في اختصاص المحاكم العادية. أما المخالفات التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة فتندرج في اختصاصات المحاكم العسكرية شريطة أن تكون متعلقة بأفعال تتصل اتصالا مباشر بمهام القوات المسلحة والشرطة وفي حدود مساسها بأصول قانونية تخص القوات المسلحة وحدها واللائحة التأديبية للقوات المسلحة أو الشرطة الوطنية (المدونة الجديدة للمرافعات الجنائية، المادة ١٤).

١٤٩- يكفل قانون الأطفال والشباب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦١٠٢ حقوق وحريات الأطفال والشباب. وإعمالا للمادة ٧٥ من هذا القانون تكفل النيابة العامة الامتثال لأحكامه. وتجيز المادة ٧٦ لأي شخص طبيعي أو قانوني أن يبلغ الجهات الادارية أو القضائية بأي تقصير عن الامتثال لأحكام هذا القانون بما في ذلك ما يحظر التعذيب او المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

١٥٠- تضمن الفقرة ٧ من المادة ١٣٩ من الدستور التعويض بالطريقة المقررة في القانون عن أية إساءة في تطبيق أحكام العدالة في الدعاوى الجنائية وعن الحبس التعسفي دون مساس بما يترتب على ذلك من تبعات.

١٥١- يقرر القانون رقم ٢٤٩٧٣ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللائحة المتعلقة بالتعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة والحبس التعسفي. والدولة هي الملزمة بدفع التعويض عن طريق الصندوق الوطني للتعويض عن اساءة تطبيق أحكام العدالة والحبس التعسفي وبموجب دعوى مستعجلة في محكمة مدنية.

١٥٢- يقرر القانون المدني بوجه عام اللوائح المتعلقة بالتبعات غير التعاقدية أو بأي فعل غير مشروع وبموجبه يجوز لأي شخص يتضرر من أي سلوك غير قانوني يقترفه مسؤول عام أو موظف حكومي أن يطالب بتعويض ملائم منه أو من الدولة (القانون المدني، المادتان ١٩٦٩ و١٩٨١).

جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٥٣- تقرر القوانين في بيرو حماية شاملة لحقوق الإنسان. كما تتوفر لها حماية مزدوجة، وطنيا ودوليا، نظرا لأن بيرو صدقت تقريبا على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتخضع للرصد من جانب مختلف الهيئات الاشرافية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

١٥٤- وبداية فإن حماية الفرد واحترام كرامته تمثل بموجب الدستور الهدف الأسمى للمجتمع وللدولة. وبناءً عليه فالدستور يعترف بالحقوق التالية للفرد: حق الإنسان في الحياة وفي ذاتيته وسلامته (المادة ٢ الفقرة ١)، الحق في المساواة أمام القانون (المادة ٢ الفقرة ٢)، الحق في حرية الوجدان والدين (المادة ٢ الفقرة ٣)، الحق في حرية المعلومات (المادة ٢ الفقرة ٤)، الحق في الكرامة والخصوصية (المادة ٢ الفقرة ٧)، الحق في حرية الابداع (المادة ٢ الفقرة ٨)، الحق في حرمة البيت (المادة ٢ الفقرة ٩)، الحق في سريّة وحرمة الاتصالات والوثائق الخاصة (المادة ٢ الفقرة ١٠)، الحق في حرية التنقل (المادة ٢ الفقرة ١١)، الحق في حرية التجمع (المادة ٢ الفقرة ١٢)، الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢ الفقرة ١٣)، الحق في ابرام العقود بحرية (المادة ٢ الفقرة ١٤)، الحق في حرية العمل (المادة ٢ الفقرة ١٥)، الحق في الملكية والميراث (المادة ٢ الفقرة ١٦)، الحق في المشاركة في الشؤون المدنية (المادة ٢ الفقرة ١٧)، حق الإنسان في عدم الجهر بمعتقداته (المادة ٢ الفقرة ١٨)، الحق في الذاتية الاثنية الثقافية (المادة ٢ الفقرة ١٩)، الحق في التقدم بالتماسات (المادة ٢ الفقرة ٢٠)، حق المرء في جنسيته (المادة ٢ الفقرة ٢١)، حق الشخص في حريته الشخصية وفي الامان على نفسه (المادة ٢ الفقرة ٢٢)، حق الإنسان في وقاية صحته (المادة ٧)، الحق في التعليم (المادة ١٣)، الحق في تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها، وفي المساومة الجماعية وفي الاضراب، وفي الحماية من الفصل التعسفي (المادتان ٢٧ و٢٨).

١٥٥- أُنشئ منصب أمين المظالم إعمالا للفصل ١١ من الباب الرابع من الدستور كنظام مستقل يسري على البلد بأكمله. ويُنتخب أمين المظالم ويُعفى من منصبه بقرار من الكونغرس بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه وهو يتمتع بنفس الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الجمعية التأسيسية، وتبلغ مدة ولايته خمس سنوات وهو لا يخضع لأي تفويض ملزم (المادة ١٦١).

١٥٦- وكما ذُكر من قبل فإن أمين المظالم يصون الحقوق الدستورية والأساسية للفرد وللمجتمع. ويُقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية التأسيسية ويجوز له أن يبادر باقتراح تشريعات كما يجوز له أن يقترح تدابير تمكنه من الاضطلاع بواجباته بمزيد من الفعالية. وهذا المنصب الذي كان من قبل جزءاً من النيابة العامة - مكتب النائب العام للأمة - يعتبر بلا ريب خطوة إلى الأمام في حماية حقوق الإنسان كما أنه يدل على التزام بيرو بالحرص على احترام هذه الحقوق. ومن هذا المنطلق أنشأت النيابة العامة السجل الوطني للمحتجزين والمسؤول عن هذا السجل هو مكتب الوكيل العام المعني بحقوق الإنسان. وفي أثناء كتابة هذا التقرير وافقت الجمعية التأسيسية على مشروع قرار بإنشاء هذا السجل. والقصد منه هو منع الاحتجاز التعسفي والاختفاء الاجباري للأشخاص والتعذيب وعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء. ويستعين ببرنامج يعمل بالحاسب الآلي في رصد عمليات القبض التي تقوم بها قوات الأمن. وقد بدأ تشغيل السجل الوطني للمحتجزين الآن وهو يتسم بالمواصفات التالية.

١٥٨- ترجع نشأته إلى خطاب التفاهم الموقع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب النيابة العامة، وزارة الداخلية، سفارة الولايات المتحدة، وكالة التنمية الدولية، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها التابع للأمم المتحدة. وسوف تقدم وكالة التنمية الدولية الأموال اللازمة والمساعدات التقنية لتنفيذ هذا السجل. ويرأسه مسؤول يعينه معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها التابع للأمم المتحدة.

١٥٩- الغرض الأساسي من السجل هو المضي قدما في الدفاع عن حقوق الإنسان وإقرار العدالة في بيرو وبناء عليه فقد صمم بحيث يكفل مزيداً من الشفافية لعمليات التحري التي تقوم بها الشرطة للأشخاص المحتجزين المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم عادية أو غير عادية وذلك بوضع نظام عام لتسجيل البيانات عن المحتجزين. وفي البداية كان يركّز في عمله على تسجيل الأشخاص المحتجزين بجريمة الارهاب. كذلك فإنه يُقصد به زيادة قدرة النيابة العامة على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وخصوصا ما يتعلق بالأشخاص الذين اختفوا.

١٦٠- يوجد السجل الوطني للمحتجزين في الوقت الحالي لدى النيابة العامة ويتألف من سجلين منفصلين: أحدهما مقدم من وزارة الدفاع والآخر مقدم من الشرطة الوطنية. فكلتا المؤسستين موصولة بالنيابة العامة من خلال نظام يعمل بالحاسب الآلي. ويعمل في السجل ٥٦ فريقا للاتصال موجودين في مختلف أفرع النيابة العامة (مكاتب الوكلاء المعنيين بحقوق الإنسان) في كل أنحاء البلد. وعما قريب سوف يُزاد عدد هذه الأفرقة إلى ١٠٤.

١٦١- تعتبر المعلومات التي تتلقاها النيابة العامة بمثابة بنك معلومات عن الأوضاع فيما يتعلق بالمحتجزين في بيرو، وخصوصا في حالة الجرائم الارهابية والجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة. وحين يبدأ تشغيل السجل على النحو المطلوب سوف يكون متاحاً لوكلاء النيابة، وزارة الشؤون الخارجية وغيرها من المصالح الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات القطرية والدولية المعنية مباشرة بحقوق الإنسان كما سيصبح من الجائز لأي مواطن يحتاج إلى الاطلاع عليه أن يفعل ذلك من خلال الوكيل المعني بحقوق الإنسان في النيابة العامة.

١٦٢- وبالمثل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٥٥ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يخوّل لوكلاء النيابة في حدود المناطق المعلن أنها مناطق طوارئ أن يدخلوا إلى مراكز الشرطة ومكاتب رؤساء الأقاليم والمنشآت العسكرية وأية مراكز احتجاز اخرى لكي يتحققوا من أوضاع الأشخاص الذين احتُجزوا أو الذين بلغ عن اختفائهم وقد أقر قانون تنظيم النيابة العامة بسلطة وكيل النيابة في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز المؤقتة لكي يستمع إلى الشكاوى والطلبات التي يقدمها المسجونون الذين لم يحاكموا أو المسجونون الذين أدينوا فيما يتعلق بأحوال اعتقالهم وحقوقهم الدستورية (المرسوم التشريعي رقم ٠٥٢، المادة ٩٥).

١٦٣- تنص المادة ١٣٧ من الدستور المتعلقة بحالات الاستثناء على أن رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بمسؤولية إعلان الحالات الاستثنائية بموافقة مجلس الوزراء. ويُشترط على المرسوم السامي الذي يعلن هذا القرار أن ينص بدقة على مدته وعلى المنطقة التي سيسري عليها وأن ينص على تقديم تقرير إلى الجمعية التأسيسية أو اللجنة الدائمة.

١٦٤- يقر الدستور بحالتين استثنائيتين هما حالة الطوارئ وحالة الحصار.

(أ) تعلن حالة الطوارئ بمقتضى مرسوم في حالة حدوث ما يعكر صفو الأمن أو النظام الداخلي، أو كارثة أو ظروف خطيرة تؤثر على حياة الأمة. وفي مثل هذا الحال يجوز تقييد أو تعليق الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية والأمن الشخصي، وحرمة البيت وحرية التجمع والتنقل. ولا يجوز أن تمتد حالة الطوارئ لأكثر من ستين يوما ولا تمتد إلا بموجب اصدار مرسوم جديد. وتفرض القوات المسلحة سلطتها على القانون والنظام إذا أمر بذلك رئيس الجمهورية.

(ب) تُعلن حالة الحصار بمرسوم في حالة الغزو أو الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الخطر الوشيك الذي ينذر بوقوع هذا أو ذاك. وعندئذ لا بد من تحديد الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييد أو تعليق ممارستها. وتستمر حالة الحصار لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً وعندما يصدر مرسوم بها فإن الجمعية التأسيسية تجتمع تلقائياً كما أن مدها يتطلب موافقة من الجمعية التأسيسية.

١٦٥- وُضعت اللائحة المتعلقة بالحالات الاستثنائية بموجب القانون رقم ٢٤١٥٠ والمرسوم التشريعي رقم ٧٤٩ وعندما تضطلع القوات المسلحة بالسيطرة على القانون والنظام، بموجب قرار من الحكومة، فإنها تفعل ذلك من خلال القيادة العسكرية السياسية التي تُكلف بمهام تنسيق ومواءمة عملياتها مع القطاعين العام والخاص بغية تنفيذ خطط إقرار السلام والخطط الانمائية، كذلك تُكلف هذه القيادة بتوجيه الأنشطة الانمائية في المجالات المندرجة في اختصاصها ومن أجل هذا الغرض تضع السلطات المختصة تحت تصرفها كافة الموارد والسلع والخدمات والأفراد لتمكينها من تنفيذ مهامها وكما هو متوقع فإن القيادة العسكرية السياسية تفرض سلطتها على أفراد الشرطة الوطنية وهؤلاء ينفذون تعليماتها وأوامرها.

١٦٦- وكما ذكرنا من قبل فإن اعلان حالة استثنائية لا يؤدي إلى تعليق ممارسة اجراءات القبض والاحضار أو انفاذ الحقوق الدستورية، وفيما يتعلق بالحقوق التي تُقيد أو تُعلق فإنه يتعين على القاضي أن يقرر ما إذا كان التدبير الذي يفرض التقييد أو التعليق معقولاً ومتناسباً (الدستور المادة ٢٠٠). وبالمثل فالمادة ٨ من قانون تنظيم النيابة العامة تنص على أن إعلان حالة استثنائية لا يعرقل أعمال النيابة العامة أو حق المواطنين في اللجوء إليها أو في زيارتها.

١٦٧- ينص الدستور ذاته على أنه يتعين على الجمعية التأسيسية أن تعتمد المعاهدات قبل التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية إذا كانت تتعلق، في جملة أمور اخرى، بحقوق الإنسان. كما أن إنهاء المعاهدات يتطلب موافقة مسبقة من الجمعية التأسيسية (الدستور المادتان ٥٦ و٥٧).

١٦٨- وتدل هذه الأحكام على الاصرار على ضمان الإعمال الكامل للحقوق الأساسية في بيرو خصوصاً وأنه قد تم التصديق على معاهدات عديدة في هذا الشأن كما سبق أن ذكرنا من قبل.

دال - كيفية إدماج الصكوك المعنية بحقوق الإنسان في التشريع الوطني

١٦٩- تنص المادة ٥٥ من الدستور على: "تعتبر المعاهدات المبرمة من الدولة والسارية جزءاً من القانون الوطني". كذلك فالمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان يجب، بموجب المادة ٥٦ من الدستور، أن توافق عليها الجمعية التأسيسية قبل أن يصدق عليها رئيس الجمهورية. وإذا كانت المعاهدة تؤثر على الأحكام الدستورية فلا بد من الموافقة عليها بنفس الاجراء الذي يحكم تعديل الدستور قبل التصديق عليها من رئيس الجمهورية (الدستور المادة ٥٧). وهذا يعني ضرورة الموافقة عليها بأغلبية مطلقة من مجموع أعضاء الجمعية التأسيسية ثم التصديق عليها من خلال استفتاء شعبي، وهذا يمكن الاستغناء عنه إذا أمكن الحصول على الموافقة في دورتين تشريعيتين عاديتين متتاليتين بموافقة أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية التأسيسية في كل مرة (الدستور المادة ٢٠٦).

١٧٠- وبموجب المادة ٥٧ من الدستور يكون انهاء المعاهدات حقاً سيادياً لرئيس الجمهورية، أما في الحالات التي تخضع فيها المعاهدات لموافقة الجمعية التأسيسية كتلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيشترط موافقة الجمعية التأسيسية مسبقاً على هذا الانهاء.

١٧١- رئيس الجمهورية مكلف بالامتثال للمعاهدات وضمان الامتثال لها (الفقرة ١ من المادة ١١٨)، وتوجيه السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها (الفقرة ١١ من المادة ١١٨)، ومهمة الجمعية التأسيسية هي الموافقة على المعاهدات المتسقة والدستور (الفقرة ٣ من المادة ١٠٢). ويمكن رفع دعوى بعدم الدستورية ضد أية أحكام قانونية - واردة في معاهدة مثلا - تتعارض مع الدستور شكلا أو موضوعا (الفقرة ٤ من المادة ٢٠٠) وبعبارة أخرى عندما تتم الموافقة على معاهدة تخل بأحكام المادتين ٥٦ و٥٧. ويجوز للمحكمة الدستورية أن تعلن عدم دستورية معاهدة ما وأن ترفضها بناء على ذلك إذا لم تكن الجمعية التأسيسية قد وافقت عليها فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المادة ٥٦ أو إذا كانت تؤثر على الأحكام الدستورية، ويضاف إلى ذلك إذا لم تتبع اجراءات الموافقة التي تقتضيها المادة ٢٦٠ من الدستور.

١٧٢- ولما كانت المعاهدة تعتبر جزءاً من القانون الوطني وترقى إلى مستوى القانون التشريعي حتى إنه يجوز الطعن في دستوريتها فإنه يجوز لأي شخص أن يستشهد بأحكامها أمام القاضي إذا شعر بمساس لأي حق من الحقوق التي تقررها المعاهدة. ولا توجد قضايا فقهية كثيرة حول هذا الموضوع ولكنه من الواضح تماماً أنه يجوز الاستشهاد بالمعاهدات وتطبيقها مباشرة من جانب القضاة والسلطات الادارية.

١٧٣- تقرر المادة ٢٠٥ من الدستور أنه بعد استنفاد وسائل الانتصاف أمام السلطات الوطنية يجوز لأي شخص يعتبر أن حقوقه المعترف بها بنص الدستور قد انتُهكت أن يحتكم إلى المحاكم أو الهيئات الدولية المنشأة بموجب اتفاقيات أو معاهدات تكون بيرو طرفا فيها. وجدير بالاهتمام في هذا الشأن أن بيرو تقبل ولاية محكمة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الإنسان وهي هيئة اختصاصية تنظر في الوقت الحالي في عدد من القضايا ذات الأهمية لبيرو.

هاء - قوانين مكافحة الإرهاب وإقرار السلام

١٧٤- تتعرض بيرو منذ ١٩٨٠ لحملة إجرامية على أيدي العصابتين الإرهابيتين "سنديرو لومينوزو" و"حركة توباغ أمارو الثورية" وهي حملة أودت بحياة ما يزيد على ٢٥ ألف شخص وسببت أضرارا بلغت في مجملها ما يزيد على ٢٥ مليون دولار وهو مبلغ يزيد عن الدين الخارجي للبلاد. يضاف إلى ذلك أن آلاف الأسر طردت من ديارها من جراء العنف المستشري في المناطق الريفية.

١٧٥- اضطرت الدولة إلى اللجوء إلى تشريعات جنائية والى تعليق بعض الحقوق طبقا لما تسمح به حالات الطوارئ لكي تتعامل مع هذا النشاط الإجرامي غير العادي. يضاف إلى ذلك أنها وضعت إطارا قانونيا ومؤسسيا لكي تتعامل بفعالية مع هذا الإرهاب الذي انتشر في كل أنحاء البلد وأصبح يهدد الأمة في صميم حياتها تهديدا خطيرا. ومن الأمثلة البارزة على هذه الاستراتيجية السياسية لمكافحة الجريمة المراسيم بقوانين رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، ورقم ٢٥٥٦٤ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ورقم ٢٥٦٥٩ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، ورقم ٢٥٧٠٨ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ورقم ٢٥٧٤٤ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ورقم ٢٥٨٨٠ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ورقم ٢٥٤٩٩ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢، وذلك بالإضافة إلى القانون رقم ٢٦٢٢٠ المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٦٢٤٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١٧٦- وهناك نوعان من الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية يخضعان لهذا التشريع الخاص وهما: (أ) جرائم إرهابية عادية وجرائم تتعلق بها، و(ب) جريمة الخيانة.

١٧٧- تتمثل الجريمة الإرهابية العادية في التحريض على إشاعة حالة من القلق أو الرعب أو الخوف بين السكان أو بين قطاع من السكان أو في إيجاد مثل هذه الحالة أو في المساعدة على استمرارها. وهي تشمل أفعالا يرتكبها أي شخص ضد حياة شخص أو سلامته، الحرية الفردية، الممتلكات، سلامة المباني، الطرق أو السكك الحديدية، أبراج الكهرباء أو محطات توليد القوى. ويشترط أن تشتمل الوسيلة على استخدام أسلحة، مواد متفجرة أو وسائل تفجير أو أية وسيلة أخرى قد تسبب تلفا أو تعكيرا شديدا لحالة الأمن أو تؤثر على العلاقات الدولية أو أمن المجتمع أو الدولة.

١٧٨- وبناء على هذا الأساس وضعت تعريفات لعدد من الجرائم المشددة مثل عضوية عصابة مسلحة، الهجوم على ممتلكات لأغراض إرهابية واستخدام القصر في ارتكاب هذه الجرائم. ويشمل هذا التعريف أيضا الأفعال التي تدل على التواطؤ مع الإرهاب مثل تخزين المتفجرات، تقديم المساعدات المالية أو تنظيم دورات للتلقين أو التدريب أو إنشاء مراكز للجماعات الإرهابية. ومن الأفعال المحظورة أيضا التجمع لأغراض الإرهاب، والتحريض العلني على الإرهاب، ومشايعة العنف والإرهاب.

١٧٩- وتعد هذه التوصيفات إطارا دقيقا لكافة الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون كما أنها تتيح التمييز بين خصم سياسي يتبع الوسائل السلمية للخلاف وإرهابي ينتمي لعصابة مسلحة تستخدم الوسائل الإجرامية في محاولة لتدمير الدولة وفرض نظام شمولي على المجتمع.

١٨٠- ويعتبر الشخص مذنبا بجريمة الخيانة إذا ارتكب أيا من الأفعال الإجرامية الستة التالية:

(أ) أولا، إذا استخدم سيارة مفخخة أو أسلحة تسبب الموت أو يترتب عليها خطر اجتماعي جسيم شريطة وجود الخاصية الأساسية التي تسبب حالة من القلق؛

(ب) ثانيا، إذا قام بتخزين أو امتلاك مواد متفجرة يقصد بها أن تستخدم في أفعال إرهابية للتخريب مثل تلك التي ذكرت فيما سلف؛

(ج) ثالثا، إذا كان زعيما لمنظمة إرهابية؛

(د) رابعا، إذا كان عضوا في فريق اغتيالات أنشئ لأغراض التصفية الجسدية للأفراد؛

(هـ) خامسا، إذا كان يقدم تقارير أو خططا أو وثائق يراد بها مساعدة أو مؤازرة الأفعال الإرهابية للتخريب المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه،

(و) سادسا، إذا كان يستغل وظيفته كمعلم في التأثير على طلبته بمشايعة الإرهاب.

١٨١- كذلك فالأفعال الموسومة بأنها جرائم في الفقرة السابقة تقع أيضا تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها لأخطر أشكال الإرهاب، ذلك لأن هذا التوصيف دقيق ومستمد مما شهدته البلاد من جرّاء سلوك العصابات الإرهابية كما أنه في الوقت ذاته يشمل الأفعال التي تسبب أكبر الأضرار وتشيع الذعر العام.

١٨٢- وتسعى التشريعات الإجرائية المناهضة للإرهاب إلى تمكين أجهزة مكافحة الجريمة من العمل بكفاءة وذلك بتزويدها بالأدوات الضرورية لإنزال العقوبة الحادة بمن يرتكبون هذه الجرائم لأغراض إرهابية وبمن يتواطؤون معهم فيها. وتحقيقا لهذه الغاية تمت زيادة سلطات الشرطة دون تقليل من سلطات النيابة العامة في الرصد والإشراف. واتخذت الترتيبات الضرورية التي تكفل إتمام الإجراءات بسرعة شديدة تيسيرا لسرعة التصرف إزاء الإتهام بمثل هذه الجرائم، مما يتيح الفصل بسرعة وعدالة في الوضع القانوني للمتهم. وثمة جزءان أساسيان في هذا النظام القضائي هما إنشاء وظيفة القاضي المقنّع "faceless judges" وهي وظيفة أنشئت في كولومبيا أصلا، واستخدام المحاكم العسكرية للنظر في قضايا الخيانة لأغراض إرهابية. والسبب في اتخاذ هاتين الخطوتين هو أن العصابات الإرهابية اعتادت على التعرف على شخصيات القضاة وإرهابهم وفي بعض الحالات محاولة اغتيالهم. يضاف إلى ذلك أنه نظرا لعدم استقرار نظام القضاء، وهو في الواقع أمر يحتم ضرورة إصلاحه، فإن الجناة والمتواطئين معهم في هذه الجرائم كانوا يستطيعون الإفلات من العقوبة الملائمة، ونتيجة لذلك ونظرا للتزايد في العنف الإرهابي أصبح ضروريا اللجوء إلى المحاكم العسكرية للنظر في الأفعال الإرهابية التي تعد خيانة.

١٨٣- ويقرر الدستور أن أقصى مدة للاحتجاز لدى الشرطة قبل المحاكمة هي ١٥ يوما. ورغم ذلك فإن المحتجزين لا يفتقرون إلى الدفاع الملائم نظرا لأن دور النيابة العامة لم يلغ بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب. فوكيل النيابة يزور مراكز الاحتجاز ويوفر الدفاع للمحتجزين ويضاف إلى ذلك أنه يحرص على ألا تتجاوز تحقيقات الشرطة الحدود التي يفرضها القانون. ولا بد من تبليغ النائب العام والقاضي بكل حالة

احتجاز ومن هذه النقطة يبدأ وكلاء النيابة عملهم في الرصد والإشراف. ويحظر الدستور التعذيب ويقر بحق المحتجزين في طلب فحصهم طبيا على الفور. ونتيجة لذلك ورغم أن الشرطة تتمتع الآن بسلطات أوسع مما مضى فإن النظام القانوني البيرواني يقر بسلطة النيابة العامة في ضمان حقوق المواطن أو في حق هذا الأخير في المطالبة بإجراء الفحص الطبي عليه لكي يثبت ما إذا كان قد تعرض لمعاملة غير سوية.

١٨٤- وفي قضايا الخيانة فإن المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٤٤ يجيز مدّ فترة الحبس لدى الشرطة وهو قرار واجب ليس على الشرطة ذاتها فحسب وإنما على القاضي العسكري أيضا. وعلى أية حال ودون إخلال بالضمانات المؤسسية المحددة فيما سلف فإن الدستور الحالي لا يسمح بمثـــل هـــذا المد (الدستور في المادة ٢ الفقرة ٢٤(و)).

١٨٥- ويقيّد المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ تدخّل محامي الدفاع لحين الفترة السابقة مباشرة لعملية الاستجواب الرسمية للمتهم، والسبب في تشريع هذا الحكم هو وجود تنظيم يتألف من محامين على صلة بالعصابات الإرهابية يدربون المحتجزين ويهددونهم ويرغمونهم على اتخاذ موقف معين في أثناء المحاكمة ويجب أن يؤخذ هذا التقييد في الاعتبار عند النظر في عمل وكيل النيابة فيما يتعلق بحماية الحقوق المدنية. وينص الدستور الحالي على أن أي شخص له الحق في الاتصال شخصيا بمحامي الدفاع الذي يختاره وبأن يأخذ برأيه فور استدعائه أو فور احتجازه لدى أية سلطة (المادة ١٣٩ الفقرة ١٤). وبناء عليه فإن هذا الحكم الدستوري يأخذ أسبقية على الاهتمام بكفالة أكبر قدر من الضمانات لحق الدفاع.

١٨٦- تقرر المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩ أنه لا يجوز في أية مرحلة من مراحل الاستجواب الذي تجريه الشرطة أو مراحل الإجراءات الجنائية رفع دعوى لحماية المحتجزين المتهمين بجريمتي الإرهاب أو الخيانة أو الذين يقاضون بسببها. وهذا النص الذي كان القصد منه هو الحيلولة دون إرباك التحقيقات برفع قضايا بطلب الحماية لغرض سوى ذلك الغرض المتعلق بطابعها القانوني الأصيل قد ألغي وحلّ محله قانون الإجراءات المرنة (رقم ٢٦٢٤٨)، الذي أعاد جواز رفع قضايا للحماية وينص على إجراءات خاصة تتبع في مثل هذه الحالات.

١٨٧- ومن العناصر الهامة في استراتيجية إقرار السلام الوطنية هو إعلان حالات الطوارئ في تلك المناطق من البلد التي يصبح للعنف الإرهابي فيها اليد العليا على أجهزة السيطرة العادية التابعة للدولة. وكما ذكر من قبل فإن مراكز القيادة السياسية العسكرية أنشئت في تلك المناطق لغرض محدد هو إعادة القانون والنظام وضمان حقوق الفرد.

١٨٨- لا تؤدي حالة الطوارئ إلى إضعاف سلطات النيابة العامة فمسؤولوها مخولون في التفتيش على الثكنات العسكرية للتحقق من وضع المحتجزين أو الأشخاص المبلّغ باختفائهم. يضاف إلى ذلك أن جريمة الإختفاء القسري أضيفت إلى التشريع الجنائي البيرواني (المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢)، الذي يعاقب أي مسؤول عام أو موظف عام يحرم شخصا من حريته بإصدار أمر أو إتيان أفعال تؤدي إلى اختفاء هذا الشخص بأدلة وافية. وتدل إضافة هذا الجرم على إصرار الدولة من خلال التشريعات على إنزال عقوبة مشدّدة بالمسؤولين في أجهزة الأمن الذين ينتهكون حقوق الإنسان. ويثبت الإعلان بأن هذه الأفعال موضع تحريات من وكلاء النيابة الاقليميين مقرونا بالخطوط التوجيهية المحددة بشأن هذا الموضوع (القرار رقم٩٢-٣٤٢ MP/FN المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، وذلك إنشاء السجل الوطني

للمحتجزين، بتعاون دولي أن الحكومة لا تتهاون إزاء هذه الأفعال بل ويثبت أيضا أن هذه الأفعال تعد انتكاسة للحملة الوطنية لإقرار السلام.

١٨٩- أصدرت القوات المسلحة والشرطة الوطنية بدورهما العديد من الخطوط التوجيهية واللوائح التي يراد بها أولا توعية أفراد القوات المسلحة والشرطة بحقوق الإنسان وثانيا تجنب الأفعال التي تعد انتهاكا للحقوق المدنية وثالثا إنزال عقوبة شديدة بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

- - - - -